مسألة تلقي الأمة أحاديث الصحيحين بالقبول عند المحدثين

د. محمد زهير المحمد

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة اليرموك

إربد – المملكة الأردنية الهاشمية

تاريخ الاستلام : ٢٠٠٨/٠٣/١٨ تاريخ القبول : ٢٠٠٨/١٠/٠٦

الخلاصة

تناولت هذه الدراسة مقولة لابن الصلاح مفادها: أنّ الأمة تلقّت أحاديث الصحيحين بالقبول، وأنّ هذا التلقّي أفاد العلم اليقيني النظّري، سوى ما انتقد من أحاديث فيهما.

وهذا القول منه انقسم العلماء فيه ما بين مؤيِّد ومعارض. فجاءت هذه الدراسة لإبراز هذه المسألة الخطيرة، وتحقيق القول فيها، وذلك لما يترتب عليها من أثر في مكانة أحاديث الصحيحين، وخاصة أنّ البعض من المعاصرين استغلّ وجود انتقادات على أحاديث من قبل بعض المحدِّثين القدامى، فأطلق لنفسه العنان في تعقّب بعض الأحاديث فيهما، وانتقادها.

وانتهت الدراسة إلى موافقة ابن الصلاح فيما ذهب إليه، وضعف رأي من انتقده. كما انتهت إلى أنَّ الانتقادات الموجهة من قبل بعض المحدِّثين أجيب عنها إلا نادراً، وأنّه لا يسوغ لأي كان من المعاصرين انتقاد ما فيهما من أحاديث لأسباب كثيرة.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آل بيته الطيبين، وأصحابه المنتخبين، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين، وبعد:

فقد لقي الصحيحان عناية فائقة من المُحَدثين لم تلقها بقيّة كتب السنة بالدّرجة نفسها، وانصبوا على دراسة ما فيهما من أحاديث: أسانيد ومتون، فاتّفقوا على أنّهما أصحّ الكتب بعد كتاب الله ، وأنّ أحاديثهما في أعلى درجات الصحيح، وذلك لقرائن توافرت في الكتابين، وفي صاحبيهما من حيث: الشّروط المتبعة، ودقّة المنهج، وحسن الانتقاء للأحاديث، واعتراف القاصي والداني لهما بعلو الرّتبة في العلم، وتلقّي العلماء لكتابيهما

بالقَبول، ممّن عاصرهم، ومَن جاء بعدهم، ممّا دفع ابن الصلاح إلى أنْ يقرّر ذلك حقيقة ثابتة عند العلماء، وينصّ على قطعيّة أحاديثهما لتلقّي الأمّة لهما بالقَبول، باستثناء ما انتقد عليهما من الحفّاظ.

واهتم علماء مصطلح الحديث وغيرهم اهتمامًا كبيرًا بما قاله ابن الصلاح ، فكانوا ما بين موافق ومخالف، كما وُجد من العلماء أيضًا مَن دافع عن الصحيحين بردّ تلك الانتقادات نتيجة لما قاله ابن الصلاح.

ولخطورة هذا الأمر، وجدت من المناسب أنْ أفرده بدراسة مستقلّة تجمع أطرافه، وتحقّق بعض مسائله المشكلة، خشية أنْ يُساء فهم منهج المحدثين في هذا الأمر أو يُستغل لأغراض شخصية، وهو ما فعله أعداء السنة. وارتأيت أنْ يكون بعنوان:" مسألة تلقّي الأمّة أحاديث الصحيحين بالقَبول عند المُحَدثين"، وا   الموفّق للصّواب.

أهمية البحث:

١ - بيان مصدر مقولة: إن الأمة تلقّت أحاديث الصحيحين بالقَبول.

٢ - تحقيق مفهوم تلقّي الأمة أحاديث الصحيحين بالقَبول، وخاصة مع وجود اختلاف فيه قديمًا وحديثًا. وهذا ظاهر فيما أوردته كتب المصطلح، مما جعل من الأهمية تحرير هذا الموضوع، وجمع الأقوال فيه، وتحليلها، ومقارنتها، للوصول إلى حقيقة رأي المحدّثين في هذه المسألة.

٣ - بيان مدى اتّفاق علماء الحديث في أنّ الأمّة تلقّت أحاديث الصحيحين بالقَبول.

٤ - توضيح مدى أثر الانتقادات الموجهة إلى أحاديث في الصحيحين من قبل بعض الحفاظ على مسألة التلقّي، واستغلال بعض المستشرقين ذلك للطعن في الصحيحين، وكذلك عدد من أصحاب المنهج العقلي، والحداثي، في عصرنا.

٥ - تسهم هذه الدراسة في جمع فوائد جمة متفرقة في ثنايا كتب علوم الحديث، مما يتعلق بمسألة التلقي بالقَبول، مما يقرب الاستفادة منها في محلّ واحد.

٦ - قلّة الدراسات الأكاديمية حول هذا الموضوع بخصوصه، إذ إنّ أغلب الدراسات لم تتناول كلّ ما يتعلق به من مسائل، وأدلّة، وتوثيق، بل نجد غالبًا تناول مسألة من مسائله، وأحيانًا دون تحقيق. فتضاف هذه الدراسة إلى سلسلة دراسات اهتمّت بالصحيحين، أكثر الكتب – بعد كتاب ا   – صحة واهتمامًا عند المسلمين.

الدراسات السابقة:

تُعدّ مسألة تلقّي الأمّة أحاديث الصحيحين بالقَبول من المسائل التي عرضتها كتب مصطلح الحديث باختصار، حيث ناقشت مدى صحة هذا التلقّي بالقَبول الذي أطلقه بعض المحدّثين وغيرهم، وحكم هذا التلقّي من حيث إفادته العلم القطعي أو الظنّي. والنّاظر فيما بُحِث فيها يجد أنَّ المسائل المتعلقة بهذا الموضوع مبعثرة، وغير منظّمة، وأنّ كل طرف ينصر رأيه الذي يراه، من غير تحقيق المسألة بشكل وافٍ، ولا عرض جميع الآراء، ممّا جعل هذا الموضوع يحتاج إلى تنظيم وتحقيق.

أما الدّراسات المعاصرة حول هذه المسألة فلم أجد بحثًا واحدًا طرقها بشكل مؤصل ومتكامل، وإنّما هناك دراسات عرضت للموضوع عَرَضًا، وخاصة في الحديث عن الصحيحين ومكانتهما، أو في أثناء مناقشة بعض الدراسات التي وَجهت النقد لبعض أحاديث الصحيحين - وهي كثيرة -، لكن لم تخرج عمّا ذكرته كتب المصطلح، وعلى الأخص ما ذكره ابن الصلاح في مقدّمته.

لكن وقفت على كتاب لأحد المعاصرين تعرض للمسألة التي أبحث فيها، وهو الدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر، في كتابه الموسوم بـ: "مكانة الصحيحين". وهذا الكتاب هو أجلّ ما وقفت عليه في بيان مكانة الصحيحين.

وقسّم كتابه إلى بابين: الباب الأول يقع في عشرة فصول، والثاني يقع في سبعة فصول، ويتّصل بموضوع دراستي ما جاء في الفصل الثامن من الباب الأول، بعنوان: إفادتهما للعلم القطعي[(١)]، وما جاء في الفصل الرابع من الباب الثاني: الطعن في بعض أحاديثهما[(٢)]. والحقّ أنّه أفاد وأجاد، وخاصة في رده على الانتقادات الموجهة إلى الصحيحين بشكل إجمالي - حيث زاد على ما ذكره ابن حجر وغيره -، ومن حيث ردوده بشكل تفصيلي على بعض الانتقادات التي وجهها ابن حزم وغيره لأحاديث في الكتابين.

لكن لي جملة من الملحوظات على ما ذكره من حيث: المنهج، وبعض تعليقاته، على النحو الآتي:

١ - خلوّ الدراسة من العناوين، والتقسيمات، إذْ إنه جعل عنوانًا عامًا للفصل، ثم أكثر من سرد النقول عن الأئمة في إفادة الصحيحين للعلم القطعي، ومن خالفهم، دون ترتيب منهجي. وكان الأولى أنْ يعرض المسألة بشكل منطقي ومنهجي من حيث: بيان أصل المسألة، وتصويرها، وهو قول ابن الصلاح، ومن وافقه، ومن خالفه، مع بيان أدلة كل منهما، وما يترتب على ذلك من تفريعات ومسائل.

٢- خلوّ الدراسة من تحليل الأقوال ومناقشتها، إذ إنّه نقل الأقوال في بعض المسائل دون أن ينقل الاعتراضات عليها، ومناقشتها من قبل علماء المصطلح، مما يؤثّر في موضوعيتها وقيمتها.

٣- تركيز الباحث على نقل أقوال المحدثين، وبعض الأصوليين، في إفادة الصحيحين القطعية، من دون التعرض بشكل منهجي لمسألة تلقّي الأمة للصحيحين، وجاء حديثه عنها عَرَضًا، مع أنّها أصل الموضوع الذي بُني عليه القول بقطعيّة أحاديثهما.

٤- خلوّ دراسته من تحديد مفهوم التلقّي بشكل ظاهر، ومناقشة العلماء له، وسيتضح ذلك في أثناء هذا البحث.

٥- الخلط بين المسائل: وهذا ظاهر فيما ذكره في الفصل السابع من الباب الأول، بعنوان: القطع بصحة أحاديثهما[٣]، وما ذكره في الفصل الثامن: إفادتهما للعلم القطعي. والناظر فيما ذكره في الفصلين لا يفرّق بينهما من حيث المضمون؛ فمعناهما واحد، وهذا جعله يذكر الأقوال عن المحدثين نفسها في الفصلين، مع العلم أن القطع بصحة الحديث لا يفترق عن إفادته للقطع، ولم أجد أحدًا فرّق بينهما غيره، ولو أنّه قال في الفصل السابع: "الحكم بصحة أحاديثهما"، بدلاً من "القطع بصحة أحاديثهما"، لكان أصح، ولكن عليه أن يأتي بنقول أخرى عن المحدثين في ذلك.

٦- خلص الباحث إلى أنّه أجيب عن جميع الانتقادات الموجهة إلى الصحيحين، حيث قال: "وبناء على ما قلته يتّضح أن جميع ما في الصحيحين من الأحاديث المنتقدة وُجد لها الطريق الصحيح، والمخرج السليم[٤]. مع أنّه نقل عن ابن حجر قبل ذلك أنّ منها ما الجواب عنه محتمل، ومنها اليسير ما الجواب عنه فيه تعسف، ولم يتعرّض للإجابة عن تلك الأحاديث التي لم يجد ابن حجر الجواب عنها.

٧- هناك أخطاء في تعليقاته على بعض المسائل، منها: حصره لأسباب منع بعض العلماء إفادة أحاديث الصحيحين العلم القطعي في أسباب ثلاثة[٥]، وفي الحقيقة أنها أكثر من ذلك، وأغفل الرد على أقوى معترض على ابن الصلاح وهو النووي. كما أغفل مناقشة العلماء له، مع العلم أنّه نَسَبَ هذا الكلام إلى نفسه فقال:" ويمكنني حصر الأسباب المانعة عند المعارضين، والقائلين بعدم إفادة حديث الصحيحين للعلم بثلاثة أسباب"، ثم ذكرها، وهو كلام الشيخ طاهر الجزائري نفسه في توجيه النظر، مع شيء من الاختصار، وكان الأولى نسبته إلى قائله[٦].

ومنها: موافقته على بعض المعترضين على ابن الصلاح وهو العز بن عبد السلام في أن قوله يشبه قول المعتزلة مع تبريره لذلك[٧]، وهو خطأ كما سيتضح في أثناء هذا البحث.

ومنها: قوله عن العراقي: إنه اضطرب في قوله أنّ الانتقادات على الصحيحين يسيرة، مع أنّه لم يضطرب. وأيضًا استشهاده بقول زكريا الأنصاري في توضيح كلام العراقي[٨]، مع أنّ ما نقله عنه قد سبقه إليه ابن حجر في النكت كما سيأتي.

ولذا جاءت هذه الدراسة لتعرض هذه المسألة من كل جوانبها بموضوعية، ومن دون تعصّب، وتسدّ النّقص والخلل الذي وقع في بعض الدراسات المعاصرة حول الموضوع، مع جمع ما يتعلق بالمسألة من كل جوانبها، بمنهج علمي، وتسلسل منطقي، وا الموفّق.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والنقدي. وذلك باستقراء كلام الأئمة المحدثين، فيما يتعلق بهذه المسألة، ومن ثم تحليلها إلى موضوعاتٍ، وعناوين، ومعانٍ، ونقدها حسب أصول البحث، والتوثيق العلمي، وأسس النقد المتعارف عليها عند المتخصصين؛ ليتسنّى لنا في النهاية استخراج نتائج دقيقة تنطبق على واقع هذه المسألة عند العلماء.

حدود الدراسة:

تقتصر هذه الدراسة على بحث مسألة تلقي الأمة الصحيحين بالقَبول، قبل ابن الصلاح وبعده، بحيث يقوم الباحث باستقراء أقوال علماء الحديث في هذه المسألة، ومقارنتها، واستخلاص النتائج منها. أما ما يتعلق بخبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقَبول وهو موجود في غير الصحيحين فلن أتعرض له في هذا البحث، ويحتاج إلى دراسة مستقلة.

خطة البحث:

اشتملت هذه الدراسة على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مزايا الصحيحين على غيرهما.
المبحث الثاني: آراء المُحَدثين في حكم أحاديث الصحيحين.
المبحث الثالث: آراء المُحَدثين في تحديد المقصود بتلقي الأمة، وما يستثنى منه.

وأخيرًا أرجوه سبحانه التوفيق والسداد، وأسأله العون والرشاد، والصدق في القول والعمل، إنّه جواد كريم.

المبحث الأول: مزايا الصحيحين على غيرهما[٩]:

حاز الصحيحان مكانة في نفوس العلماء لم تحصل لأي مصنف آخر، وذلك لمزايا انفردا بها عن بقية كتب السنة، فكان من المهمّ عرضها؛ لصلتها الوثيقة بموضوع الدراسة، مما يفسّر بشكل إجمالي سبب تلقّي الأمّة الكتابين. وقد عَرضَت كتب المصطلح هذه المسألة مسائل متفرقة، يمكن إجمالها على النحو الآتي:

أولاً: أنهما أول كتابين جمعا الصحيح المعتبر عند أئمة الحديث، الموصوف بالاتصال، وغير ذلك من الأوصاف[١٠].

وأما ما قيل من أن الإمام مالكًا هو أول من صنّف فيه، فقد وضّحه ابن حجر بأنّه صحيح عنده، وعند من تبعه ممّن يحتج بالمرسل، والموقوف، وأنّه كان أصح من الكتب المصنّفة في هذا الفن من أهل عصره، وما قاربه. لكنّه ليس على شرط الصحة المعتبرة عند أهل الحديث[١١].

ثانيًا: أنّهما أصح الكتب بعد كتاب ا -عزّ وجلّ-: ونصّ على ذلك أكابر العلماء من المُحَدثين وغيرهم[١٢]، لكونهما احتويا على أرقى شروط الصحة.

ثالثًا: أنّ الشيخين نصّا على أنهما لم يدخلا في كتابيهما إلا الصحيح:

جزم أبو عبد ا الحميدي في كتابه "الجمع بين الصحيحين" بأنّه لم يقف على ذلك لغيرهما فقال: " لم نجد من الأئمة الماضين - رضي ا عنهم أجمعين- من أفصح لنا في جميع ما جمعه بالصحة إلا هذين الإمامين"[١٣].

وأسند الخطيب البغدادي إلى البخاري أنّه قال: "ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صحّ، وتركت من الصحاح لحال الطوال"[١٤]. قال الخطيب: "وكان من أحسنهم مذهبًا فيما ألفه، وأصحهم اختيارًا لما صنفه: محمد بن إسماعيل البخاري، هذّب ما في جامِعِهِ جَمَعَهُ، ولم يأل عن الحق فيما أَوْدَعَهُ، غير أنّه عدل عن كثير من الأصول إيثارًا للإيجاز، وكراهة للتطويل، وإن كان قد غني عن المتروك بأمثاله، ودل على ما هو من شرطه بأشكاله، ولم يكن قصده -وا أعلم- استيعاب طرق الأحاديث كلها ما صحّ إسناده، وإنما جعل كتابه أصلاً يؤتمّ به، ومثالاً يستضاء بمجموعه، ويرد ما شذّ عنه إلى الاعتبار بما هو فيه"[١٥].

وروى الفربري عن البخاري قال: "ما أدخلت في الصحيح حديثًا إلا بعد أن استخرت ا تعالى، وتيقنت صحته"[١٦].

وأما الإمام مسلم فعندما سئل عن صحة حديث أبي هريرة في صفة الصلاة، قال: هو عندي صحيح. فقيل له: لِمَ لَمْ تضعه هنا؟ فقال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا، إنّما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه"[١٧].

وشرح بعض العلماء معنى عبارة الإمام مسلم؛ فنقل النووي في مقدمة شرحه عن ابن الصلاح توضيح ذلك، وأبدى موافقة عليه، ونصه: "وجوابه من وجهين: أحدهما: أن مراده أنّه لم يضع فيه إلا ما وجد عنده فيه شروط الصحيح المجمَع عليه، وإن لم يظهر اجتماعها في بعض الأحاديث عند بعضهم. والثاني: أراد أنه لم يضع فيه ما اختلفت الثقات فيه، في نفس الحديث، متنًا أو إسنادًا، ولم يُرِدْ ما كان اختلافهم إنما هو في توثيق بعض رواته[١٨]. وهذا هو الظاهر من كلامه؛ فإنّه ذكر ذلك لما سئل عن حديث أبي هريرة: "فإذا قرأ فأنصتوا" هل هو صحيح؟ فقال: هو عندي صحيح. فقيل: لِمَ لمْ تضعه ههنا؟ فأجاب بالكلام المذكور. ومع هذا فقد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا في إسنادها أو متنها، لصحتها عنده، وفي ذلك ذهول منه عن هذا الشرط، أو سبب آخر"[١٩].

وقال النووي -في أثناء شرحه- معلقًا على عبارة الإمام مسلم في حديث أبي هريرة في صفة الصلاة: "قد يُنْكَر هذا الكلام ويُقال: قد وضع أحاديث كثيرة غير مُجْمَع عليها، وجوابه: أنها عند مسلم بصفة المُجْمَع عليه، ولا يلزم تقليد غيره في ذلك"[٢٠]. فرجّح النووي أن المراد ما لم تختلف الثقات فيه، في الحديث نفسه، متنًا وإسنادًا .

وقيل: إنّ مراده بـ " المجمعين ": مَن لقيه مِن أهل النقل والعلم بالحديث. وقيل: أئمة الحديث: كمالك، والثوري، وشعبة، وأحمد بن حنبل، وابن مهدي، وغيرهم. وذكر البعض أنه أراد إجماع أربعة من الحفاظ: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعثمان ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور الخراساني"[٢١].

وقال الإمام مسلم :"عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي فكل ما أشار أنّ له علة تركته"[٢٢].

ونصّ علماء المصطلح على أن المراد بكلام الشيخين في الحكم بصحة أحاديثهما: مقاصد الكتاب، وموضوعه، وفنون الأبواب، دون التراجم ونحوها؛ لأنّ في بعضها ما ليس من ذلك قطعًا[٢٣].

رابعًا: قرائن توافرت في الصحيحين: والقرائن ما يدل على المراد دون تصريح به، وذلك مما يكون له تعلق مباشر أو غير مباشر من الألفاظ أو الإشارات التي تؤثر في توجيه دلالة اللفظ، أو العبارة المستعملة في بيان درجة حديث الراوي أو بيان حاله: جرحًا أو تعديلاً"[(٢٤)].

وبيّن ابن حجر أن "الخبر المحتفّ بالقرائن أنواع، منها: ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ التواتر، فإنّه احتفّت به قرائن منها: جلالتهما في هذا الشأن، وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما، وتلقّي العلماء لكتابيهما بالقَبول"[(٢٥)].

المبحث الثاني: آراء المُحَدِّثين في حكم أحاديث الصحيحين:

المطلب الأول:
نصّ كلام ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) في تلقّي الصحيحين بالقَبول:

أولاً: في مقدمته في علوم الحديث: فبعد أنْ ذكر ابن الصلاح أقسام الصحيح الذي خرّجه الأئمة في تصانيفهم من حيث المرتبة قال: "هذه أمهات أقسامه، وأعلاها الأول، وهو الذي يقول فيه أهل الحديث كثيرًا: صحيح متّفق عليه، يطلقون ذلك ويعنون به اتّفاق البخاري ومسلم، لا اتّفاق الأمة عليه، لكن اتّفاق الأمة عليه لازم من ذلك، وحاصل معه باتّفاق الأمة على تَلقّي ما اتّفقا عليه بالقَبول.

وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته، والعلم اليقيني النّظري واقع به، خلافًا لقول من نفى ذلك محتجا بأنّه لا يفيد إلا الظنّ، وإنّما تلقته الأمة بالقَبول؛ لأنّه يجب عليهم العمل بالظنّ، والظنّ قد يخطئ.

وكنت أميل إلى هذا وأحسبه قويا، ثمّ بان لي أنّ المذهب الذي اخترناه أولاً هو الصحيح؛ لأنّ ظنّ من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ[(٢٦)]، والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ، ولهذا كان الإجماع المُبتنى على الاجتهاد حجةً مقطوعًا به، وأكثر إجماعات العلماء كذلك.

وهذه نكتة نفيسة نافعة، ومن فوائدها: القول بأنّ ما انفرد به البخاري، أو مسلم، مندرج في قبيل ما يقطع بصحته لتلقي الأمة كلّ واحد من كتابيهما بالقَبول، على الوجه الذي فصلناه من حالهما فيما سبق، سوى أحرف يسيرة تكلّم عليها بعضُ أهل النّقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن، والله أعلم"[(٢٧)].

ثانيًا: نص كلامه في شرحه صحيح مسلم: قال ابن الصلاح: "ما اتّفقا عليه مقطوع بصدقه؛ لتلقي الأمة له بالقَبول، وذلك يفيد العلم النظري، وهو في إفادة العلم كالمتواتر، إلا أنّ المتواتر يفيد العلم الضروري، وتلقي الأمة يفيد العلم النظري"[(٢٨)].

ويستفاد من هذين النصين من ابن الصلاح ما يأتي:

أ - جعل ابن الصلاح ما اتّفق عليه الشيخان أعلى مراتب الصحيح.

ب- اتّفاق الشيخين على الحديث يعني اتفاق الأمة، لأنها تلقت أحاديثهما بالقَبول. ولم يحدد ابن الصلاح ما المقصود بالأمة.

ج- تلقي الأمة لهما يفيد العلم اليقيني النظري مطلقًا، ولا يفيد فقط الظن القوي؛ لأن الأمة لا تجتمع على خطأ.

والعلم بمعناه الخاص هو: الاعتقاد الجازم المطابق للواقع[(٢٩)].

حيث فسّر قوله: مقطوع بصحته: العلم اليقيني النظري. واليقيني هو: العلم الذي لا يحتمل الشك. والعلم النظري هو: ما يحصل للإنسان بعد النّظر والاستدلال، لكن لا يحصل إلا لمن له أهلية النّظر. وبالتالي فرّقه عن المتواتر الذي يفيد العلم الضروري، وهو الذي يضطر الإنسان إليه بحيث لا يمكنه دفعه. ويحصل دون نظر، أو استدلال[(٣٠)].

د- إجماع الأمة يفيد العصمة من الخطأ، قياسًا على الإجماع المبني على الاجتهاد.

هـ - الحكم بالقطع يشمل عند ابن الصلاح ما اتفقا عليه وما انفردا به.

و- هناك أحرف يسيرة "أحاديث" تكلم عليها بعض أهل النقد كالدارقطني وغيره تستثنى مما يقطع بصحته.

ز- تراجع ابن الصلاح عن اعتماده قول من قال: بأن ما اتفقا عليه لا يفيد إلا الظن، بحجّة أنّ الأمة تلقته بالقَبول؛ لأنّه يجب عليهم العمل بالظنّ- القوي -، والظنّ قد يخطئ .

المطلب الثاني: آراء المُحَدثين في قول ابن الصلاح:

تنوعت آراء المحدثين وغيرهم في قول ابن الصلاح من جوانب عدّة، من حيث: الموافقة والمخالفة، بين المُحَدثين أنفسهم، وأيضًا بين الأصوليين، وهذا يرجع إلى الاختلاف في بعض المسائل الأصولية، وفهمها، وهي: هل خبر الآحاد إذا احتفّت به القرائن يفيد العلم القطعي، أو يفيد الظن -الراجح-. كما يرجع إلى تحميل كلام

ابن الصلاح ما لا يحتمل، وأيضًا اعتبار البعض ما قاله ابن الصلاح مخالفًا لرأي الأكثرية من العلماء. وبالتالي وجد من العلماء من خالفه وناقشه في قوله، ووجد أيضًا من تابعه وأيّد رأيه بأدلّة تقوّيه، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: آراء المخالفين له، ومناقشتها:

تعدّ مسألة إفادة ما تلقته الأمّة بالقَبول مما وقع فيه النقاش والجدل بين الأصوليين، ووُجِد منهم من خالف ابن الصلاح في رأيه، وقد نقلت كتب المصطلح أنّ أبرز من انتقد كلام ابن الصلاح في هذه المسألة هما عالمان كبيران: العزّ بن عبد السلام، والنووي، فرأيت أن اقتصر على بيان رأيهما، وخاصة أنّ رأي النووي يمثّل وجهة نظر كثير من الأصوليين المنتقدين لرأي ابن الصلاح، على النحو الآتي:

١- الإمام عزّ الدين بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ): ذكر العراقي أنّ العزّ بن عبد السلام عاب على ابن الصلاح هذا القول، وشبّهه بمذهب المعتزلة، وذكر أنّ بعض المعتزلة يرون أنّ

الأمّة إذا عملت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته، قال: وهو مذهب رديء"[٣١].

٢- الإمام النووي (٦٧٦هـ): كان أبرز من خالف ابن الصلاح في هذه المسألة الإمام النووي -رحمه ا - في إفادة التلقي القطع، وذكر النووي في رده على ابن الصلاح أنّ قوله مخالف لرأي الأكثرين والمحققين، حيث قالوا: يفيد الظنّ ما لم يتواتر[٣٢].

وقد ذكر النووي هذه المسألة في شرحه على مسلم بزيادة تفصيل، حيث بيّن أنّ الأكثرين والمحققين على أنّ أحاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة آحاد، والآحاد تفيد الظنّ، وأنّ الصحيحين وغيرهما في ذلك سواء، إلا أن التلقي للكتابين بالقَبول أفاد وجوب العمل بما فيهما مطلقًا من غير نظر، وأما ما في غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر فيه، وتوجد فيه شروط الصحيح، وبالتالي يرى النووي أنه لا يلزم مِن إجماع الأمة على العمل بما فيهما، إجماعهم على أنّه مقطوع بأنّه كلام النبي ﷺ. وأيّد كلامه بإنكار ابن برهان الإمام[٣٣] على من قال بما قاله ابن الصلاح "[٣٤].

مناقشة هذين الرأيين:

أ - سبب الاعتراض على ابن الصلاح: نقل ابن حجر عن ابن تيمية بأنّه خالف ابن الصلاح في ذلك من ظنّ أن الجمهور على خلاف قوله لكونه لم يقف إلا على

تصانيف من خالف في ذلك من الأصوليين الذين يقولون: إنّه لا يفيد العلم مطلقًا، وعمدتهم أنّ خبر الواحد لا يفيد العلم بمجرده. والأمة إذا عملت بموجبه فلوجوب العمل بالظنّ عليهم، وأنّه لا يمكن جزم الأمة بصدقه في الباطن، لأنّ هذا جزم بلا علم[٣٥].

وذكر الحافظ ابن كثير أنّ ابن الصلاح وافق ما ذكر الأئمة قبله في هذه المسألة استنباطًا[٣٦]. ولذا لا مجال للاعتراض على ابن الصلاح بحجة أنّه انفرد بما قال من قطعية أحاديث الصحيحين، وسيأتي في أثناء البحث ذكر من سبقه في هذا القول.

ب - ما ادّعاه العزّ بن عبد السلام على ابن الصلاح في هذه المسألة في أنّ قوله شابه قول المعتزلة غير دقيق. والمتأمل لقول ابن الصلاح لا يجد ما ادّعاه عليه؛ لأنّ غاية ما أفاده كلامه هو الحكم بالقطع على أحاديث الصحيحين مختلفة المراتب بحكم واحد لوجودها في كتابين تلقتهما الأمة بالقَبول. وأما المعتزلة فحكم بعضهم على كل ما عملت الأمة بموجبه بأنه صحيح، وإن كان الجمهور على خلاف قولهم[٣٧]، وبالتالي هناك فارق كبير بين القولين.

وأما ما قاله خليل خاطر من أنّ كون بعض المعتزلة قد قال هذا القول فلا مانع أن يوافق بعض أرباب الأهواء ما عندنا من الأحكام، وإلا فالأمر يقتضي عند المخالف أن يسقط كل حكم وافقه، أو وافق فيه أهل الأهواء، وهذا قول رديء"[٣٨]. فهذا الذي قاله يوحي بتشابه القولين، والحقيقة خلاف ذلك، ولكن على فرض الموافقة فلا ضير في ذلك.

ج - إنّ ما نقله النووي عن الأكثرين والمحققين بأن الخبر لا يفيد العلم إلا إذا تواتر غير صحيح؛ فقد نقل ابن حجر - رحمه ا - عن عدد من الأئمة المُحَدثين والأصوليين وغيرهم، أن هناك أنواعًا من الأخبار تفيد العلم النظري منها: ما احتف بالقرائن، وما استفاض منها من وجوه كثيرة لا مطعن فيها، وما تلقته الأمة بالقَبول، وذكر أن الإجماع على صحة الخبر أقوى من القرائن المحتفّة، وكثرة الطرق[٣٩].

وقد قرّر الإمام الشاطبي ذلك وهو يتحدّث عن الاستقراء المعنوي بأنّ "الأدلة المعتبرة فيه هي المستقرأة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت القطع، فإنّ للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق، ولأجله أفاد التواتر القطع، وهذا نوع منه، فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد العلم فهو الدليل المطلوب، وهو شبيه بالتواتر المعنوي، بل هو كالعلم بشجاعة علي، وجود حاتم، المستفادة من كثرة الوقائع المنقولة عنهما"[٤٠].

د - إنّ ابن الصلاح فرّق بين الخبر المتلقى بالقَبول وبين الخبر المتواتر من حيث إفادة القطع. حيث سبق نقل كلامه - في شرح مسلم - في التفريق بينهما في أن المتلقى بالقَبول يفيد العلم النظري، وهو الذي يتوقف على النظر والاستدلال، ويقبل الشك، والمتواتر يفيد العلم الضروري، وهو الذي لا يتوقف على النظر والاستدلال ولا يقبل الشك. وبالتالي فإن الأقسام عند ابن الصلاح هي: العلم الضروري، والعلم القطعي-اليقيني- النظري.

لكن ابن حجر أبقى الاعتراض على ابن الصلاح في أنه ذكر في مقدمته أن المتلقى بالقَبول يفيد العلم اليقيني النظري، فيبقى الإشكال في قوله :"اليقيني"؛ لأن اليقيني معناه: القطعي، ومن حيث الواقع وُجد أن العلماء رجّحوا بعض أحاديث الكتابين على بعض، ومن المعلوم أن المقطوع به لا يمكن الترجيح بين آحاده، ولو كان الجميع مقطوعًا به ما بقي للترجيح مسلك[٤١]، وابن الصلاح نفسه رجح بين الصحيحين في سلم مراتب الصحيح، ولذا رجّح ابن حجر أنّ الصواب في الأمر الاقتصار على إفادته العلم النظري دون اليقيني[٤٢].

وبين ابن حجر أن الخلاف لفظي بين مَن قال بأن خبر الواحد يفيد العلم، وبين من منع ذلك؛ لأنّ من جوّز إطلاق العلم قيّده بكونه نظريا، وهو الحاصل عن الاستدلال، ومن أبى الإطلاق خصّ لفظ العلم بالمتواتر، وما عداه ظنيّ، لكنّه لا ينفي أن ما احتف بالقرائن أرجح ممّا خلا عنها[٤٣]. وبالتالي يرى ابن حجر أن ما تلقته الأمة بالقَبول يفيد العلم النظري، ولا يفيد القطع، وإنما يفيد أنه أرجح مما سواه.

والذي أراه أن ابن الصلاح فرّق بين حكم المتواتر، وبين حكم المتلَقى بالقَبول؛ فالمتواتر عنده يفيد القطعية بالضرورة، دون الحاجة إلى النّظر والاستدلال، بينما المتلقى بالقَبول يفيد القطعية، وهذه القطعية لا يتوصل إليها إلا بعد النّظر والاستدلال، وهذا يتحصّل للباحث المتخصص، ومن فيه أهلية النّظر، من خلال القرائن والدلائل، ولكن يستثنى منها ما انتقده بعض الحفّاظ على الصحيحين.

وما اعترض به ابن حجر على ابن الصلاح من حيث تقييد العلم النظري بكونه قطعيا فأساس الاعتراض له وجه، لكن لا كما ذكره ابن حجر؛ وهو أنّه لو اكتفى بقوله العلم النظري لأدى المقصود؛ لأن العلم هو: الاعتقاد الجازم المطابق للواقع. والنظري: ما يتوصل إليه من خلال النظر والاستدلال. وبالتالي لا حاجة للتقييد بإفادته القطعية، وحينما فرّق ابن حجر بين العلم الضروري وبين النّظري اقتصر على أنهما يفيدان العلم، لكنّ الأول يفيده بلا استدلال، والآخر مع استدلال[٤٤].

أمّا ما استدل به ابن حجر على الاعتراض عليه من أن المقطوع به لا يمكن الترجيح بين آحاده، وأن العلماء رجحوا بعض الأحاديث فيهما على بعض: فصحيح، لكن ابن الصلاح قد استثنى ما انتقد على الصحيحين من القطع، وبالتالي فلا يعترض عليه بذلك. ويمكن أيضًا أن يزاد على ابن الصلاح في الاستثناء ما وقع فيه التعارض، ولا يمكن فيه الجمع ولا الترجيح، وما عداه يكون قطعيا، وبالتالي هذا يوافق رأي ابن حجر. فيصير المستثنى من التلقي:

١- ما استثناه ابن الصلاح.
٢- ما استثناه ابن حجر.

وأما الفرق بين قول ابن حجر وقول النووي، فهو من جهتين:

الأولى: أن تلقي الصحيحين بالقَبول يفيد الظنّ القوي عند النووي، بينما يفيد العلم النظري عند ابن حجر.

والثانية: أن ابن حجر يرجّح الصحيحين على غيرهما من حيث درجة الصحة بسبب تلقي الأمة لهما، بخلاف النووي فلا يرى في ذلك أي مزية للصحيحين على غيرهما من هذه الزاوية. وإنما نظر من زاوية أخرى وهي وجوب العمل بما فيهما من غير نظر فيهما؛ لأنّ تلقي الأمة لهما يعني -عنده- أنّ أحاديثهما صحيحة بغلبة الظن، بخلاف غيرهما فلم يحصل له التلقي، وبالتالي يحتاج إلى النّظر فيه من حيث الصحة، فإذا صحّ حديث في غير الصحيحين، فإنّه يتساوى مع أحاديث الصحيحين، وبالتالي لا أثر للتلقي على صحة أحاديث الصحيحين عند النووي على درجة أحاديثهما من حيث الصحة.

هـ - إنّ دعوى مخالفة قول ابن الصلاح لقول الأكثرين والمحققين غير صحيحة:

حيث أفاد عدد من العلماء بأن ابن الصلاح سبقه إلى هذا القول عدد كبير من المحققين من المحدّثين والأصوليين، وهو ما سيتضح في المطلب القادم.

ثانيا: آراء الموافقين له:

وافق ابن الصلاح في رأيه عدد من كبار المحدّثين المحقّقين، أذكرهم مرتبين على النحو الآتي:

١ - ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): حيث نقل أن مذهب جمهور أهل الحديث إفادة الخبر المتلقّى بالقَبول العلم القطعي، واختاره.

وقد أطال ابن تيمية في تقرير هذه المسألة في أكثر من موضع، فمما قاله: " فالخبر الذي تلقّاه الأئمة بالقَبول تصديقًا له، أو عملاً بموجبه، يفيد العلم عند جماهير الخلف والسلف، وهذا في معنى المتواتر. لكن من النّاس من يسميه المشهور والمستفيض، ويقسمون الخبر إلى: متواتر، ومشهور، وخبر واحد. وإذا كان كذلك فأكثر متون الصحيحين معلومة متقنة، تلقّاها أهل العلم بالحديث بالقَبول والتصديق، وأجمعوا على صحتها، وإجماعهم معصوم من الخطأ، كما أنّ إجماع الفقهاء على الأحكام معصوم من الخطأ. ولو أجمع الفقهاء على حكم كان إجماعهم حجة، وإن كان مستند أحدهم خبرًا واحدًا، أو قياسًا، أو عمومًا. فكذلك أهل العلم بالحديث إذا أجمعوا على صحة خبر أفاد العلم، وإن كان الواحد منهم يجوز عليه الخطأ، لكن إجماعهم معصوم عن الخطأ. ثم هذه الأحاديث التي أجمعوا على صحتها قد تتواتر وتستفيض عند بعضهم دون بعض، وقد يحصل العلم بصدقها لبعضهم؛ لعلمه بصفات المخبرين، وما اقترن بالخبر من القرائن التي تفيد العلم، كمن سمع خبرًا من الصديق، أو الفاروق، يرويه بين المهاجرين والأنصار، وقد كانوا شهدوا منه ما شهد، وهم مصدقون له في ذلك، وهم مُقرون له على ذلك، وقوله: "إنما الأعمال بالنيات" هو مما تلقّاه أهل العلم بالقَبول والتصديق، وليس هو في أصله متواترًا، بل هو من غرائب الصحيح، لكن لما تلقّوه بالقَبول والتصديق صار مقطوعًا بصحته"(٤٥).

وقال أيضًا: "ومن الحديث الصحيح ما تلقاه المسلمون بالقَبول فعملوا به، كما عملوا بحديث الغرة في الجنين، وكما عملوا بأحاديث الشفعة، وأحاديث سجود السهو، ونحو ذلك. فهذا يفيد العلم، ويجزم بأنّه صدق؛ لأنّ الأمة تلقته بالقَبول تصديقًا وعملاً بموجبه، والأمة لا تجتمع على ضلالة، فلو كان في نفس الأمر كذبًا لكانت الأمة قد اتّفقت على تصديق الكذب والعمل به، وهذا لا يجوز عليها. ومن الصحيح ما تلقاه بالقَبول والتصديق أهل العلم بالحديث كجمهور أحاديث البخاري ومسلم، فإنّ جميع أهل العلم بالحديث يجزمون بصحة جمهور أحاديث الكتابين، وسائر النّاس تبع لهم في معرفة الحديث. فإجماع أهل العلم بالحديث على أنّ هذا الخبر صدق كإجماع الفقهاء على أنّ هذا الفعل حلال أو حرام، أو واجب، وإذا أجمع أهل العلم على شيء فسائر الأمة تبع لهم، فإجماعهم معصوم لا يجوز أن يجمعوا على خطأ"(٤٦).

وكلام ابن تيمية تضمّن ما يأتي:

أ - إنّ ما تلقته الأمة بالقَبول من حيث العمل به يفيد العلم القطعي.

ب - إنّ ما تلقته الأمة بالقَبول من حيث التصديق، كأحاديث الصحيحين، يفيد أيضًا العلم القطعي، لكن في كلامه ما يفيد أن أكثر أحاديث الكتابين كذلك، وليس

جميعها. وقد مثّل ابن تيمية بعد كلامه الذي نقلته عنه بأحاديث أُنْتُقِدَتْ على الصحيحين. ثم بيّن أن الحديث الذي يُروى في الصحيح وينازع فيه بعض العلماء، قد يكون الراجح تارة، وتارة المرجوح، ومثل هذا من موارد الاجتهاد في تصحيح الحديث، كموارد الاجتهاد في الأحكام، ثم خاص ابن تيمية إلى أنّ ما اتفق العلماء على صحته فهو مثل ما اتفق عليه العلماء في الأحكام، وهذا لا يكون إلا صدقًا، وجمهور متون الصحيح من هذا الضرب(٤٧).

وقد نقل الصنعاني بعض كلام ابن تيمية الذي سبق نقله عنه، وذكر أنه يفيد بأن علماء الحديث -لا الأمة كلها- على أنّ أكثر متون الصحيحين حصل لها التلقي - لا كلها -، وأنه يفيد أرجحية ما فيهما لا القطعية المدعاة، وأن كلامه يختلف عن دعوى ابن الصلاح، ومن قال بقوله: بأن الأمة هي التي تلقت(٤٨).

وما فهمه الصنعاني من كلام ابن تيمية صحيح بأن المراد بالأمة هم أهل العلم بالحديث. وصحيح أيضًا أنّ ابن تيمية يرى أنّه أكثر أحاديثهما حصل التلقي لها لا كلها، لكن فيما يتعلق بالقطع بأحاديثهما المتلقاة: فإن ابن تيمية ذكر أن المقطوع به هو أكثر أحاديثهما، لقرائن توافرت فيهما منها: ما تواتر، ومنها ما تُلقي بالقَبول؛ ولذا فإنّ ما جزم به الصنعاني من أنّ كلام ابن تيمية يفيد أن الصحيحين أرجح مما سواهما لا القطع بما فيهما - فيه نظر؛ فهو صريح في ذلك، حيث جعل من القرائن على القطعية: التلقي، إلا ما انتُقِدَ، وبالتالي فهو يوافق ابن الصلاح في هذا الاستثناء.

٢- ابن قيّم الجوزية (ت٧٥١هـ): حيث بيّن في بعض كتبه أنّ الخبر الذي لا يرويه إلا العدل، ولم يتواتر لفظه ولا معناه، ولكن تلقته الأمة بالقَبول، عملاً به، وتصديقًا له، يفيد العلم اليقيني عند جماهير أمة محمد ﷺ من الأولين والآخرين. ونقل ذلك عن ابن تيمية، ووافقه عليه(٤٩).

٣- ابن كثير (ت٧٧٤هـ): قال ابن كثير بعد أنْ عرض رأي ابن الصلاح في القطع بصحة ما فيهما من أحاديث: "وقد خالف في هذه المسألة الشيخ محيي الدين النووي وقال: لا يستفاد القطع بالصحة من ذلك. قلت: وأنا مع ابن الصلاح فيما عوّل عليه وأرشد إليه"(٥٠).

٤- السراج البلقيني (ت٨٠٥): حيث قال: "وما قاله ابن عبد السلام والنووي ومن تبعهما ممنوع، فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرين – رحمهم ا - عن جماعة من الشافعية كالإسفراييني أبي إسحاق، وأبي حامد، والقاضي أبي الطيب، وتلميذه أبي إسحاق الشيرازي، والسرخسي من الحنفية، والقاضي عبد الوهاب من المالكية، وجماعة من

الحنابلة: كأبي يعلى، وأبي الخطاب، وابن حامد، وابن الزاغوني، وأكثر أهل الكلام من الأشعرية وغيرهم، منهم: ابن فورك، وأهل الحديث قاطبة، ومذهب السلف عامة أنهم يقطعون بالحديث الذي تلقته الأمة بالقَبول. وفي صفوة التصوف لابن طاهر المقدسي -وذكر الصحيحين-: أجمع المسلمون على ما أخرج فيهما، أو ما كان على شرطهما"[(٥١)].

٥- ابن حجر (ت٨٥٢هـ): انتصر ابن حجر لابن الصلاح في هذه المسألة، ودافع عن رأيه بكل ما أوتي من أدلة، لكنّ ابن حجر وافقه في جانب من قوله، وخالفه في جانب آخر، فوافقه في أن أحاديث الصحيحين تفيد العلم النظري، وأنه يخرج منها ما انتَقَده بعض الحفاظ عليهما، وزاد على ابن الصلاح فيما وقع فيه تخالف بين مدلوليه، ولا مرجّح. وخالفه في كونها تفيد العلم اليقيني. فبعد أنْ ذكر أن تلقي العلماء للصحيحين بالقَبول من القرائن التي احتفّت بأحاديث الكتابين قال: "وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر، إلا أن هذا يختص بما لم ينتقده أحد من الحفاظ مما في الكتابين، وبما لم يقع التخالف بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح، لاستحالة أنْ يفيد المتناقضان العلمَ بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر، وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته"[(٥٢)].

وسبق النقل عن ابن حجر أنّ ما تلقته الأمة بالقَبول يفيد العلم النظري لا القطعي، لكن ذكر في النزهة أنه إذا اجتمعت الأنواع الثلاثة التي ذكرها مما احتفّ بالقرائن في خبر واحد فلا يبعد حينئذٍ القطع بصحته[(٥٣)].

وقد نسب الشيخ أحمد شاكر إلى ابن حجر أنّه اختار ما ذهب إليه ابن الصلاح من دون التفصيل الذي نقلته عنه[(٥٤)].

٦- السخاوي (ت٩٠٢هـ): حيث قال: "لكن وافق اختيار ابن الصلاح جماعة من المتأخرين مع كونه لم ينفرد بنقل الإجماع على التلقي، بل هو في كلام إمام الحرمين أيضًا، فإنّه قال لإجماع علماء المسلمين على صحتهما، وكذا هو في كلام ابن طاهر وغيره، لا شكّ كما قال عطاء: إنّ ما أجمعت عليه الأمة أقوى من الإسناد وغيره"[(٥٥)].

٧- جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ): حيث قال: "وقال ابن كثير: وأنا مع ابن الصلاح فيما عوّل عليه وأرشد إليه. قلت: وهو الذي أختاره، ولا أعتقد سواه. نعم يبقى الكلام في التوفيق بينه وبين ما ذكره أولاً من أنّ المراد بقولهم: هذا حديث صحيح، أنه وُجدت فيه شروط الصحة، لا أنّه مقطوع به في نفس الأمر، فإنّه مخالف لما هنا، فلينظر في الجمع بينهما، فإنّه عسر، ولم أرَ من تنبه له"[(٥٦)].

وهذا الذي عسر على السيوطي في الجمع بين قولي ابن الصلاح لا أرى فيه ما يوجبه؛ فإن ابن الصلاح خصّص أحاديث الصحيحين بالقطع لما احتفّ بها من قرينة تلقي الأمة لهما بالقَبول، وأما غيرهما فينطبق عليه كلام ابن الصلاح أنه غير مقطوع به إذا خلا من القرائن الدالة عليه. ولذا قال ابن الملقن: "فإذا قيل: حديث صحيح، فهذا معناه لا أنه مقطوع به في نفس الأمر، إذ منه ما ينفرد بروايته عدل، وليس من الأخبار التي أجمعت الأمة على تلقيها بالقَبول(٥٧).

المطلب الثالث- من سبق ابن الصلاح إلى القول بقطعية المتلقّى بالقَبول من أحاديث الصحيحين:

سبق ابن الصلاح إلى القول: بأن الأمّة تلقّت الصحيحين بالقَبول، وأنه يفيد القطع، عدد من العلماء من المحدثين والأصوليين(٥٨)، أذكرهم على النحو الآتي:

أولاً: من سبقه من المحدثين:

١- الجَوْزَقي، أبو بكر محمد بن عبد ا بن محمد بن زكريا الشيباني، الإمام، الحافظ، (توفي ٣٨٨هـ)، محدث نيسابور، وصاحب الصحيح المخرّج على صحيح مسلم. وله كتاب المتفق والمفترق، وغيره(٥٩). وقد نقل ابن حجر أنه قال ما قاله ابن الصلاح(٦٠).

٢- محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد ا بن فتوح بن حميد، الحافظ، أبو عبد ا ، الأزدي، الحميدي، الأندلسي، (توفي ٤٨٨هـ)، من كبار أئمة علم الحديث، وعلله، ومعرفة متونه، ورواته، من المحققين في علم الأصول وغيره، على مذهب أصحاب الحديث، بموافقة الكتاب والسنة. وكان ظاهريا، له تصانيف كثيرة، منها: "تجريد الصحيحين للبخاري ومسلم" و"الجمع بين الصحيحين"، و"تاريخ الأندلس" وغير ذلك(٦١). ونقل ابن حجر أنه سبق ابن طاهر إلى القول بما قاله ابن الصلاح(٦٢).

٣- محمد بن طاهر بن علي المقدسي الشيباني، الحافظ، أبو الفضل. ويعرف بابن القيسراني (توفي ٥٠٧هـ). كان متصوفًا، ظاهري المذهب. أثنوا على حفظه كثيرًا، وكثرت تصانيفه، ورحلاته إلى أكثر من أربعين مدينة أحصاها الذهبي في تاريخه. وعابوا عليه مسائل تتعلق بأقوال ظاهرية، وتساهل في استدلاله بالحديث على المسائل. له كتاب صفوة التصوف، وله شروط الأئمة الستة، وغيرهما(٦٣). وقد ذكر العراقي أنه ممن سبق ابن الصلاح إلى القول بأنّ ما أخرجه الشيخان مقطوع بصحته(٦٤).

وذكر البلقيني أنّ ابن طاهر قال في صفوة التصوف - وذكر الصحيحين -: "أجمع

المسلمون على ما أخرج فيهما، أو ما كان على شرطهما"(٦٥). وعدّ السيوطي هذا منه مبالغة(٦٦). وقال السيوطي هذا لأنّهما لم يفصحا عن شروطهما، ولاختلاف العلماء فيها.

وقد رجعت أيضًا إلى كتابه شروط الأئمة الستة فوجدته قال: "وأمّا أبو عيسى الترمذي: فكتابه وحده على أربعة أقسام: قسم صحيح مقطوع به، وهو ما وافق فيه البخاري ومسلمًا... إلخ"(٦٧). فألحق ابن طاهر بما أخرجه الشيخان ما كان على شرطهما، وإنْ لم يخرجاه. وقد نقل أبو غدة كلام الكوثري في تعليقه على هذا القول: بأنّ إفادة خبر الآحاد غير المحفوف بالقرائن للقطع مذهب شاذ، يذهب إليه المصنف لكونه ظاهريا(٦٨).

٤- **عبد الرحيم بن عبد الخالق** بن أحمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف. أبو نصر، ابن الحافظ أبي الفرج (ت ٥٧٤هـ). من بيت حديث، وصلاح(٦٩). وذكر العراقي أنه ممن سبق ابن الصلاح إلى القول بأنّ ما أخرجه الشيخان مقطوع بصحته(٧٠).

٥- **مذهب جمهور أهل الحديث:** حيث نقل ابن تيمية أن مذهب جمهور أهل الحديث إفادة الخبر المتلقى بالقَبول العلم القطعي، واختاره.

قال ابن تيمية: " ولهذا كان الصحيح أن خبر الواحد قد يفيد العلم إذا احتفّت به قرائن تفيد العلم، وعلى هذا فكثير من متون الصحيحين متواتر اللفظ عند أهل العلم بالحديث، وإن لم يعرف غيرهم أنه متواتر، ولهذا كان أكثر متون الصحيحين مما يعلم علماء الحديث علمًا قطعيا أن النبي قاله، تارة لتواتره عندهم، وتارة لتلقّي الأمة له بالقَبول. وخبر الواحد المتلقى بالقَبول يوجب العلم عند جمهور العلماء من: أصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وهو قول أكثر أصحاب الأشعري: كالأسفرائيني، وابن فورك، فإنه وإن كان في نفسه لا يفيد إلا الظنّ، لكن لما اقترن به إجماع أهل العلم بالحديث على تلقّيه بالتصديق، كان بمنزلة إجماع أهل العلم بالفقه على حكم، مستندين في ذلك إلى ظاهر، أو قياس، أو خبر واحد، فإن ذلك الحكم يصير قطعيا عند الجمهور، وإن كان بدون الإجماع ليس بقطعي؛ لأن الإجماع معصوم، فأهل العلم بالأحكام الشرعية لا يجمعون على تحليل حرام، ولا تحريم حلال، كذلك أهل العلم بالحديث لا يجمعون على التصديق بكذب، ولا التكذيب بصدق، وتارة يكون علم أحدهم لقرائن تحتفّ بالأخبار، ومن علم ما علموه حصل له من العلم ما حصل لهم"(٧١).

ونقل ابن حجر عن ابن تيمية مثل ما سبق، وزاد أنّ ابن تيمية قال: "وهو مذهب أهل الحديث قاطبة، وهو معنى ما ذكره ابن الصلاح في مدخله إلى علوم الحديث"(٧٢).

ثانيًا: من سبقه من الأصوليين والفقهاء وأهل الكلام:

ذكر ابن تيمية أن جمهور الأئمة من الأصوليين وغيرهم نصوا على أن الخبر إذا تلقّته الأمة بالقَبول تصديقًا له، أو عملاً بموجبه، أفاد العلم. قال ابن تيمية: "ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن خبر الواحد إذا تلقّته الأمّة بالقَبول تصديقًا له، أو عملاً به، أنه يوجب العلم. وهذا هو الذي ذكره المصنّفون في أصول الفقه من: أصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، إلا فرقة قليلة من المتأخرين، اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك، ولكن كثيرًا من أهل الكلام، أو أكثرهم، يوافقون الفقهاء، وأهل الحديث، والسلف على ذلك، وهو قول أكثر الأشعرية: كأبي إسحاق، وابن فورك. وأما ابن الباقلاني فهو الذي أنكر ذلك، وتبعه مثل: أبي المعالي، وأبي حامد، وابن عقيل، وابن الجوزي، وابن الخطيب، والآمدي، ونحو هؤلاء . والأول هو الذي ذكره الشيخ أبو حامد، وأبو الطيب، وأبو إسحاق، وأمثاله من أئمة الشافعية. وهو الذي ذكره القاضي عبد الوهاب، وأمثاله، من المالكية. وهو الذي ذكره أبو يعلى، وأبو الخطاب، وأبو الحسن ابن الزاغوني، وأمثالهم من الحنبلية. وهو الذي ذكره شمس الدين السرخسي، وأمثاله من الحنفية. وإذا كان الإجماع على تصديق الخبر موجبًا للقطع به؛ فالاعتبار في ذلك بإجماع أهل العلم بالحديث، كما أن الاعتبار في الإجماع على الأحكام بإجماع أهل العلم بالأمر، والنهي، والإباحة"[٧٣].

وذكر الزركشي أن ما قاله ابن الصلاح هو قول جماهير الأصوليين، ونقل كلام بعضهم بما يؤيّد ذلك، وأنّه لا خلاف بينهم فيه"[٧٤].

وقال السخاوي: "وتلقي الأمة للخبر المنحط عن درجة المتواتر بالقَبول يوجب العلم النظري (كذا له) - أي لابن الصلاح -، حيث صرّح باختياره له، والجزم بأنه هو الصحيح، وإلا فقد سبقه إلى القول بذلك في الخبر المتلقى بالقَبول الجمهور من المحدثين، والأصوليين، وعامة السلف، بل وكذا غير واحد في الصحيحين. ولفظ الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني: أهل الصنعة مجمعون على أنّ الأخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بصحة أصولها، ومتونها، ولا يحصل الخلاف فيها بحال، وإنْ حصل فذاك اختلاف في طرقها ورواتها، قال: فمن خالف حكمه خبرًا منها، وليس له تأويل سائغ للخبر، نقضنا حكمه، لأن هذه الأخبار تلقّتها الأمّة بالقَبول"[٧٥].

* خلاصة الأقوال في آراء المحدثين في حكم أحاديث الصحيحين من حيث إفادتها القطع، أو الظن القوي:

القول الأول: أحاديث الصحيحين تفيد القطع، ما اتفقا عليه، وما انفرد به أحدهما، لتلقّي الأمّة لهما بالقَبول. وهو رأي ابن الصلاح، ومن وافقه ممّن جاء بعده، وقد سبقه

إليه عدد من العلماء، بل نقل ابن تيمية أنه قول جمهور المحدثين. وهذا القول يستثني ما انتقده بعض الحفاظ من أحاديث الصحيحين.

القول الثاني: أن أحاديث الصحيحين تفيد القطع، وكذلك ما كان على شرطهما ولم يخرّجاه، وهو رأي ابن طاهر المقدسي.

القول الثالث: أن أحاديث الصحيحين تفيد العلم النظري بصدقه، وأنها أرجح ممّا سواها، من دون إفادتها العلم اليقيني - القطعي- ، لكن لا يبعد إفادتها للقطع إنْ اجتمعت في الخبر نفسه قرائن أخرى، مثل: كون الخبر الذي في الصحيحين مشهورًا، وله طرق متعددة سالمة من الضعف والعلل، وكونه أيضًا مسلسلاً بالأئمة الحفاظ المتقنين. وهذا رأي ابن حجر.

القول الرابع: ذهب البعض من المحدّثين إلى أنّ خبر الواحد إذا تلقّته الأمّة بالقَبول يوجب الظنّ القوي بصدقه، وهو رأي الإمام النووي. وذهب إليه طوائف من المتكلمين كابن الباقلاني، وتبعه بعضهم، على رأسهم أبو المعالي الجويني، وأبو حامد الغزالي، وابن عقيل، وابن الجوزي، وغيرهم. ونوع التلقّي هو التلقّي بالعمل كما ذكر النووي.

وقد تبين من مناقشة الأقوال قوة الرأي الأول؛ إذْ إنّ أكثر العلماء من المحققين عليه، ونقل ابن تيمية أنه مذهب جمهور المحدثين. وأما باقي الأقوال فنُوقِشَتْ، وتبين ضعفها.

المبحث الثالث: آراء المحدِّثين في تحديد المقصود بتلقّي الأمّة، وما يستثنى منه:

المطلب الأول: تحديد المراد بالأمة:

لم يحدّد ابن الصلاح المقصود بالأمّة عندما أطلق أنها تلقّت الصحيحين بالقَبول، ومن المعلوم أنّ علماء الفقه والأصول اختلفوا فيما بينهم في الإجماع الذي يفيد الحكم القطعي على أقوال(٧٦):

١- إجماع الأمة جميعًا على ما هو معلوم من الدين بالضرورة.
٢- الإجماع هو اتفاق جميع الأمة من العلماء والعوام على أي مسألة كانت.
٣- الإجماع المعتبر هو اتفاق الصحابة فقط.
٤- الإجماع المعتبر هو اتفاق العلماء في عصر من العصور.

ولسنا بصدد هذا المبحث الأصولي، ولكن الناظر فيها يجد أن جميع الأقوال اتفقت على إدخال علماء الأمة في الإجماع المعتبر. وأما قصره على الصحابة فكما قال سعدي أبو جيب بأنّ الحق الذي عليه جمهرة أهل العلم هو أن الإجماع لا يختص بالصحابة وحدهم دون غيرهم[(٧٧)].

وقد ذكر ابن الملقن أنه إنْ أراد ابن الصلاح كل الأمّة فهو أمر لا يخفى فساده ، وإنْ أراد الأمّة الذين وجدوا بعد وضع الكتابين فهم بعض الأمّة لا كلها لا سيّما على قول أهل الظاهر، فإنهم لا يعتدّون إلا بإجماع الصحابة خاصة، وكذلك الشيعة، وإنْ كنّا لا نعتبر خلافهم، على ما هو المشهور من قول العلماء[(٧٨)].

أما قول ابن الملقن بأنّه إن أراد كل الأمّة هو قول فاسد - فصحيح، وأبرّئ ابن الصلاح منه، وسيتضح ذلك. وأما إن قصد ابن الصلاح بعض الأمّة، فهو الصواب كما سيأتي، وأما من لا يَعتدّ بمثل هذا النوع من الإجماع فكما ذكر ابن الملقن رأي ظاهري، وقول للشيعة، ولا يعتدّ به؛ لأنّه لا دليل على التفريق في الإجماع بين عصر وعصر.

وسبق نقل كلام ابن تيمية بأن الإجماع المعتبر في تصديق الخبر وكونه مفيدًا للقطع هو إجماع أهل الحديث، كما أن الاعتبار في الإجماع على الأحكام بإجماع أهل العلم بالأمر والنهي والإباحة. ووافقه الصنعاني على ذلك بأن الذي يعتبر تلقّيه بالقَبول إنّما هو مَن يعرف الفنّ، ويميّز بين صحيحه وسقيمه، ويعرف رجاله، وذلك خاص بأهل الحديث وأئمة هذا الشأن، وهم الذين تروج دعوى ذلك عليهم، لا الأمة كلها[(٧٩)].

وبالتالي فإن احتمال أن ابن الصلاح أراد علماء الأمة كلهم من متكلمين وفقهاء وغيرهم- غير وارد، فكما ذكر الشيخ طاهر الجزائري أنه قد عُلِمَ من حال المتكلمين "أنّهم يردّون كل حديث يخالف ما ذهبوا إليه، ولو كان من الأمور الظنية، فإذا أورد عليهم من ذلك حديث صحيح عند المحدثين أولوه إن وجدوا تأويله قريب المأخذ، أو ردّوه مكتفين بقولهم: هذا من أخبار الآحاد، وهي لا تفيد غير الظنّ، ولا يجوز البناء على الظنّ في المطالب الكلامية"[(٨٠)].

"وأما الفقهاء فقد عرف من حالهم أنهم يؤولون كل حديث يخالف ما ذهب إليه علماء مذهبهم، ولو كان من المتأخرين، أو يعارضون الحديث بحديث آخر، ولو كان غير معروف عند أئمة الحديث، والحديث الذي عارضوه ثابت في الصحيحين، بل ممّا أخرجه الستة. ومَن نظر في شروح الصحيحين اتّضح له الأمر"[(٨١)].

وذكر الصنعاني أن المقصود بتلقّي العلماء للصحيحين "هو من بعد تأليف الصحيحين، وهي الطبقة الأولى من بعد ذلك، وأمّا مَن بعدهم مِن أهل الأزمنة المتأخرة فالدليل عليه نقل تلك الطبقة التلقّي بالقَبول، ولعله قد يكون آحادًا فلا يفيده، أو متواترًا فتقوم الحجة بنقل تلقّي الأمّة لهما بالصحة"(٨٢).

والذي نراه مِن حيث الواقع مِن كلام المحدثين بعد الصحيحين أنهم تلقوْا هذين الكتابين بالقَبول - سوى ما انتقده بعض الحفاظ -، بدليل أنّه لو كان هناك ما يُنْتَقَد لذكروه في مصنفاتهم، أو نقلوه إلينا، كما نقلوا انتقاد من انتقد كالدارقطني وغيره، ولكنهم نقلوا أن التلقي وقع من علماء الأمة، وأنّ هذا مذهب جمهور أهل الحديث، وكثير مِن محققي الأصول، وغيرهم، في أزمان مختلفة، إلى عصرنا هذا، فإذا لم يكن هذا متواترًا، فما هو التواتر إذن!!.

وذكر الصنعاني أيضًا أن دعوى إفادة التلقّي بالقَبول القطع لكلّ أحد محقّق غير صحيحة، حيث اختلاف النّاس في إفادة خبر الواحد العلم: فمنهم مَن أفاده العلم، ومنهم من أفاده الظنّ، ومنهم مَن لا أفاده علمًا ولا ظنّا، ولذا فالتلقّي بالقَبول كذلك، لاختلاف الناس في الاعتقاد، ولو كان المتلقى بالقَبول يفيد القطع لكلّ أحدٍ أو الظن لما وقع اختلاف في المسألة(٨٣). كما يرى الصنعاني أن إقامة البرهان على دعوى تلقي كل فرد من أفراد الأمة المجتهدين من المتعذّرات، كإقامة البينة على دعوى الإجماع(٨٤).

فالصنعاني ربط التلقي بالإجماع من حيث التحقق، وفي الحقيقة هو يتكلم عن تحقق الإجماع الأصولي(٨٥)، ويرى ما يراه غيره من تعذّر تحققه بناء على قاعدة تحصيل القطع ونبذ الظنّ، ومآل هذه القاعدة هو أننا إذا قلنا بوقوعه فقد قطعنا بتحصيل العلم، وجزمنا بتحقق شروطه، والتي هي مخالفة للواقع التاريخي والفكري لهذه الأمة(٨٦).

ونحن نرى أنّ ما ذهب إليه الصنعاني ومن قال بهذا القول صحيح من حيث الأصل؛ لأنّ شروط كثير من الأصوليين في تحقق الإجماع تجعل من المتعذّر وقوعه، لكنّ ابن الصلاح لا تغيب عنه هذه المسألة، ولذا نقل إلينا ما انتهى إليه في مسألة التلقي، بأنّه الأمة هي التي تلقت، وحتى لا يؤخذ عليه هذا الإطلاق استثنى ما انتقد. ولذا استجاز ابن تيمية وغيره - كما سبق - أن ينسب إلى جمهور أهل الحديث أنّهم على القطع بصحة أكثر ما فيهما، ولا عبرة بمن خالفهم في ذلك. فعلى من لم يحصل له العلم بصدق الحديث أنْ يُسلم ذلك لمن حصل له، وقد بيّن ابن تيمية ذلك فقال: "وإذا كان الخبر قد تواتر عند قوم دون قوم، وقد يحصل العلم بصدقه لقوم دون قوم، فمن حصل له العلم به وجب عليه التصديق به، والعمل بمقتضاه، كما يجب ذلك في نظائره،

ومن لم يحصل له العلم بذلك فعليه أنْ يسلم ذلك لأهل الإجماع، الذين أجمعوا على صحته، كما على الناس أنْ يُسلموا الأحكام المجمع عليها إلى مَن أجمع عليها مِن أهل العلم، فإن ا عصم هذه الأمة أنْ تجتمع على ضلالة، وإنما يكون إجماعها بأنْ يُسلم غير العالم للعالم، إذْ غير العالم لا يكون له قول، وإنما القول للعالم، فكما أن مَنْ لا يعرف أدلة الأحكام لا يعتدّ بقوله، فمنْ لا يعرف طرق العلم بصحة الحديث لا يعتدّ بقوله، بل على كل مَنْ ليس بعالم أنْ يتبع إجماع أهل العلم"(٨٧).

وقد ذكر ابن حجر أنواع الخبر المحتفّ بالقرائن وهي التي تتعلق بالصحيحين – وسبق ذكرها – وبما له طرق متعددة، وبما رواه الأئمة، ثمّ قال: "وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها إلا للعالم بالحديث، المتبحر فيه، العارف بأحوال الرواة، المطلع على العلل، وكون غيره لا يحصل له العلمُ بصدق ذلك – لقصوره عن الأوصاف المذكورة التي ذكرناها- لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور"(٨٨).

المطلب الثاني: نوع إجماع الأمة: العمل بما فيهما، أو صحتهما:

الذي نصّ عليه ابن الصلاح هو أنه أراد الإجماع على صحة ما فيهما، كما سبق نقله عنه في شرح مسلم. ويؤيّده أنّه نقل عن الحافظ أبي نصر الوايلي السجزي: " أنّه أجمع أهل العلم: الفقهاء، وغيرهم على أنّ رجلاً لو حلف بالطلاق أنّ جميع ما في كتاب البخاري مما روي عن النبي ﷺ قد صحّ عنه ورسول ا ﷺ قاله لا شكّ فيه أنّه لا يحنث، والمرأة بحالها في حِبالته"(٨٩). وأعطى إمام الحرمين الحُكم نفسه للصحيحين معًا فقال: "لو حلف إنسان بطلاق امرأته أنّ ما في كتابي البخاري ومسلم مما حكما بصحته من قول النبي ﷺ لما ألزمته الطلاق ولا حنثته لإجماع علماء المسلمين على صحتها"(٩٠). فاشتمل النصان على إرادة الصحة لا العمل بغضّ النظر عن مناقشة العلماء لإمام الحرمين في نقل الإجماع، واختلافهم في فهم مراده(٩١).

ولذلك رأى ابن حجر أنه لا بدّ لاتّفاقهم من مزية؛ لأن اتّفاقهم على تلقّي خبر غير ما في الصحيحين بالقَبول - ولو كان سنده ضعيفًا - يوجب العمل بمدلوله، فاتّفاقهم على تلقّي ما صحّ سنده ماذا يفيد؟ ويرى أنه إذا لم يكن لاتفاقهم على صحة ما في الصحيحين مِن مزيّة، وأنّ اتّفاقهم لا يعني إلا وجوب العمل، لتساوى الضعيف والصحيح(٩٢).

وما أبداه ابن حجر قوي، بأنّ ما تلقته الأمة بالقَبول مما له سند صحيح أرفع رتبة ممّا له سند ضعيف. ولا يقبل التساوي فيهما، وأقل ما فيه أنّه يفيد الرجحان.

وكان النووي قد ردّ على ابن الصلاح بأنّ الأمّة أجمعت على العمل بما فيهما، ولا يلزم من ذلك إجماعهم على أنّه مقطوع بأنّه من كلام النبي . لكنّ ابن حجر حينما نقل كلام النووي هذا دافع عن ابن الصلاح بأنّه لم يقل ذلك، وكيف يسوغ له ذلك والأمة لم تجمع على العمل بما فيهما، لا من حيث الجملة، ولا من حيث التفصيل؛ لأنّ فيهما أحاديث ترك العمل بما دلّت عليه، لوجود معارض من ناسخ، أو تخصيص[٩٣].

وابن حجر - رحمه ا - في اعتراضه على النووي بهذا أخطأ في العبارة؛ لأنّ النووي عندما ذكر ذلك لم ينسبه لابن الصلاح حتى يعترض عليه ابن حجر بهذا، وإنّما قرّر هذه المسألة من عند نفسه، ولذا انتبه الصنعاني لاعتراض ابن حجر هذا، وبيّن أنّه وهم فيه، وذكر أنّ مراد النووي بإجماع الأمة على العمل هو ما تعبدنا بالعمل به، فالمنسوخ والمخصص قد خرجا من ذلك[٩٤].

وأما ما قاله النووي من أنّ الاتفاق كان على وجوب العمل بما فيهما لا على القطع بصحة ما فيهما فقد نقضه ابن حجر بـ: "أنّهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح، ولو لم يُخرجه الشيخان، فلم يبق للصحيحين في هذا مزيّةٌ، والإجماع حاصلٌ على أن لهما مزيّة فيما يرجع إلى نفس الصحة"، ثم ذكر ابن حجر بأنّه يحتمل أنْ يقال: المزية المذكورة كون أحاديثهما أصح الصحيح"[٩٥].

وقد بيّن خليل ملا خاطر نوع هذا التلقّي فقال: "لقد تلقت الأمة هذين الكتابين بالقَبول، وظهر ذلك واضحًا في العمل بهما، وقراءتهما، والتسليم لهما، والعناية بهما، واقتنائهما، إذ لا تخلو مكتبة من المكتبات منهما - إلا نادرًا -، وليس ذلك خاصا بطلاب العلم، بل إنّنا نرى إقبال الشباب المثقّف عليهما بشكل منقطع النّظير، ولا نرى هذا الإقبال على غيرهما من كتب الحديث. وهذا التلقي - عملاً وتصديقًا - يعتبر من أكبر الدلائل على الجزم بصحة أحاديث الكتابين وإفادتهما العلم، وخاصة إذا عرفنا أنّ الأمة معصومة من الخطأ"[٩٦].

وما قاله لا بدّ من توضيحه بأنّ الأمة إنّما تلقت أحاديث الصحيحين تصديقًا، وصحة، وهذا التلقي أفاد وجوب العمل بما فيهما. ولعله أراد بأنّ من القرائن على صحتهما هو العمل بما فيهما، والعناية بهما.

وينبغي التوضيح هنا أنّ ربط مسألة وجوب العمل بإفادة القطع ليس دقيقًا، فليست ثمة علاقة بينهما؛ لأنّه إذا صح الحديث حتى لولم يفد القطع وجب العمل به[٩٧].

المطلب الثالث: أثر انتقادات بعض الحفاظ الموجهة إلى أحاديث الصحيحين في الحكم عليها من حيث التلقّي أو الصحة:

أولاً: بادئ ذي بدء[٩٨] لا بدّ من العلم أن هناك فرقًا بين الحكم بالصحة على أحاديث الصحيحين، وبين الحكم لهما بالتلقّي، فإنّ الانتقاد لا يخرج هذه الأحاديث المنتقَدَة عن الصحة غالبًا، وهذا يظهر من ردود العلماء عليها، فقد بيّنوا أنها ليست قادحة في صحتها إلا نادرًا، وأنّ المنتقِد للأحاديث لم يقصد في أغلبها إعلال متونها، بل قصد إعلال سند معين للحديث، ويكون عذرٌ للشيخين في إخراج ذلك الطريق[٩٩]. والاعتراضات في أغلبها لا يقدح بها المحققون من الفقهاء والأصوليين والمحدثين، وكثير منها مبني على قواعد مختلف فيها بين المحدثين[١٠٠].

وقد أشار النووي إلى هذا فقال: "قد استدرك جماعة على البخاري ومسلم أحاديث أخلا بشرطهما فيها، ونزلت عن درجة ما التزماه - وقد سبقت الإشارة إلى هذا-، وقد ألف الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني فى بيان ذلك كتابه المسمّى بالاستدراكات والتتبع، وذلك في مِئتي حديث مما في الكتابين، ولأبي مسعود الدمشقي أيضًا عليهما استدراك، ولأبي علي الغساني الجياني في كتابه "تقييد المهمل" - في جزء العلل منه - استدراك أكثره على الرواة عنهما، وفيه ما يلزمهما، وقد أجيب عن كلّ ذلك أو أكثره"[١٠١].

ووضح أحمد شاكر طبيعة الانتقادات إلى الصحيحين، التي وجّهها بعض الحفاظ فقال: "الحق الذي لا مرية فيه عند أهل العلم بالحديث من المحققين، ومن اهتدى بهديهم، وتبعهم على بصيرة من الأمر: أن أحاديث الصحيحين صحيحة كلها، ليس في واحد منها مطعن، أو ضعف، وإنّما انتقد الدارقطني وغيره من الحفاظ بعض الأحاديث على معنى أنّ ما انتقدوه لم يبلغ في الصحة الدرجة العليا التي التزمها كلّ واحد منهما في كتابه، وأما صحة الحديث في نفسه فلم يخالف أحد فيها"[١٠٢].

ولذا فإنّ من حاول انتقاد أحاديث في الصحيحين من المعاصرين -بنّية حسنة- بحجة انتقادات بعض الحفاظ المتقدمين، غابت عنه هذه الحقيقة، فراح يضعّف بعض أحاديثهما، حتى التي لم ينتقدها الدارقطني وغيره، ويا ليت لو سلك هذا المنتقد مسلك أولئك الحفاظ الكبار في انتقاد أحاديثهما لكان الأمر أهون[١٠٣].

كما أن البعض الآخر من المعاصرين ممن وجه إليهما الانتقادات - بنّية سيئة- ذهب إلى أنّ إجماع الأمة على تلقيهما بالقَبول لا يعني صحة جميع ما فيهما، واستدل بعضهم على ذلك بأمرين هما:

أ - مخالفة الأئمة الأربعة لبعض أحاديث الصحيحين، وذكر أمثلة من الأحاديث -أخرجها الشيخان- خالفها الأئمة الأربعة.

ب- انتقاد بعض أئمة الحديث قديمًا وحديثًا لبعض ما ورد في الصحيحين منذ تأليفهما إلى يومنا هذا(١٠٤).

وقد ردّ على دعواه بعض الباحثين، وكان ملخص الردّ على النقطة الأولى هو: أن الأئمة حينما خالفوا هذه الأحاديث إنما كان عن اجتهاد منهم، والاجتهاد معرّض للصواب والخطأ. وأما جوابه عن النقطة الثانية فهو: أنّ الأئمة الذين نقدوا الصحيحين لم يقولوا عن تلك الأحاديث المنقودة بأنّها إسرائيلية، أو مكذوبة، وإنّما كان انتقادهم لبعض الألفاظ على سبيل الخطأ والوهم، والذين نقدوا الصحيحين كانوا على مشارب مختلفة: فبعضهم كان نقده علميا كالدارقطني، وأحمد بن حنبل، وابن معين، وابن تيمية، والألباني. وبعضهم: كان نقده لأجل مخالفة الحديث لمذهبه. وبعضهم طعن بقصد التوصل إلى نفي صفات ا عزّوجلّ بحجة أنها تحمل التجسيم والتشبيه. وبعضهم من أهل الابتداع من العقلانيين المعاصرين، لزعمهم بأنها تخالف العقل، أو الواقع، أو المحسوس، ومنهم: أحمد أمين، وأبو رية، وغيرهم(١٠٥).

وفي الحقيقة لو أنّ هذا المنتقِد عرف طريقة هؤلاء الأئمة في النقد لما تقوّل عليهم؛ لأنّ أغلب الأحاديث التي ذكرها تدخل في باب مختلف الحديث ومشكله، وعادة ما يعتمد العلماء رأيًا في الحديث، وهو النسخ، أو الجمع، أو الترجيح، أو إزالة الإشكال بوجوه عديدة يعرفها أهل الفقه والأصول. وهذا الأمر استثناه ابن حجر من جملة ما تلقي بالقَبول إن سدّت الطرق في وجه الترجيح، ولم يمكن الجمع. ومن حيث الواقع فإنّ أغلب هذه الأحاديث معترف بصحتها من قبل الأئمة لكن لم يعملوا ببعضها لوجود اختلاف أو إشكال فيها غير زائل عندهم، وعدم العمل بالدليل لا يعني ضعفه كما لا يخفى. كما أن بعض هذه الأحاديث انتقدها هؤلاء الأئمة من حيث السند، وذلك لوجودها عندهم من طريق معين، أو لمخالفتها لأصولهم في المذهب، ولكن هذا لا يعني أنّ جملة أحاديث الصحيحين كذلك، بل صنيعهم يدل على أن جميع ما في الصحيحين صحيح غير ما انتُقِد، كما أنّ الأحاديث التي اُدعِيَ بأن فيها مخالفةً أو إشكالاً لا يمكن الجواب عنه عند بقية العلماء نادرة جدا، فما تجده منتقداً عند إمام، تجده عند آخر مقبولاً، لا اختلاف فيه ولا إشكال، ومن طالع كتب الفقه، والمصنّفات الخاصة بمختلف الحديث ومشكله، وشروح الصحيحين، وجد حقيقة ذلك، وهان عليه الأمر.

وينبغي أن ينتبه هذا المنتقد إلى أمر آخر وهو أنّ المحدثين أجمعوا على صحة أحاديث الصحيحين إلا جملة يسيرة أجيب عن أغلبها، وهذا اليسير يرجع بعضه إلى

طريق معين، أو لفظة وَهِم فيها أحد الرواة، وبالتالي لا يجوز من حيث المنهج الصحيح أن يدّعي البعض تقليد أصحاب المذاهب في انتقادهم .

ثانيًا: استغل بعض أعداء السنة مسألة التلقي للطعن في الصحيحين؛ باعتبارها لا صلة لها بالتدقيق العلمي الحر، وأنها ترجع لأساس شعبي، وحاول أن يهمز بهما من خلال وجود مثل هذه الانتقادات من الحفاظ القدامى، وفي ذلك قال المستشرق جولد تسيهر: " إنّه من الخطأ اعتقاد أنّ مكانة هذين الكتابين مردّها لعدم التشكيك في أحاديثهما، أو نتيجة لتحقيق علمي. وسلطان هذين الكتابين يرجع لأساس شعبي لا صلة له بالتدقيق الحر للنصوص، وهذا الأساس هو إجماع الأمة، وتلقي الأمة لهما بالقَبول يرفعهما إلى أعلى المراتب، وبرغم التقدير العام للصحيحين في الإسلام صنّف الدارقطني (ت٣٨٥هـ) كتابه: الاستدراكات والتتبع، في تصنيف مِئتي حديث مشتركة بينهما"[١٠٦].

والحقيقة فإنّ ما تفوّه به هذا المستشرق ينمّ عن حقده على مكانة الصحيحين في نفوس المسلمين، وإلا فإنّ التلقي لم يحصل من العامة، وإنّما حصل من جميع العلماء بمختلف مراتبهم، وخصوصًا أهل الحديث منهم، وكان تلقّيهم لا كما ادّعى، وإنّما نتيجة تحقيق ونظر، حتى خلصوا إلى هذه النتيجة من التلقي. وأما انتقاد الدارقطني فستتضح طبيعته بعد قليل.

ثالثًا: أنّ إقدام بعض الحفاظ كالدارقطني وغيره على انتقاد الصحيحين لا يعني جواز الإقدام من غيرهم على الانتقاد، فسبق القول أنّ من قال بأنّ أحاديث الصحيحين تفيد العلم النّظري، بأنّه يقصد من كان أهلاً للنّظر فيها من كبار أهل الحديث، والحفاظ، الذين حفظوا الأسانيد والطرق والمتون، وميّزوا الصحيح من الضعيف، وكانوا أهلاً للنظر في أسانيدها ومتونها، وهذا قد لا يتأتى لغيرهم ممن جاء بعدهم خاصة من المتأخرين، فالإحاطة بطرق الحديث صعبة، أو مستحيلة، بالنسبة للبعض من حيث الواقع، ويلزم منه مطالعة المستخرجات على الصحيحين، وقد ذكر ابن حجر أنّ كلّ علّة أُعلّ بها حديثٌ في الصحيحين، جاءت رواية المستخرج سالمة منها - فهنّ من فوائده، وذلك كثيرٌ جدا[١٠٧].

وعلى سبيل المثال: المستخرجات على صحيح مسلم كثيرة زادت على عشرة مستخرجات، هذا غير المستخرجات التي على الصحيحين معًا، فمن له طاقة أن يحيط بها جميعًا! ثمّ إنّ غالب هذه المستخرجات غير موجود بين أيدينا، ولعلها فقدت، وبعض المطبوع منها ناقص غير كامل[١٠٨].

رابعًا: إن المنتقِد للصحيحين يجابه في انتقاده جبالاً في الحفظ، ودقةً في المنهجية، والحرص الشديد، والشروط العالية.

وقد فصّل ابن حبان في بيان طبقات الحفاظ ودرجتهم العالية في التمييز بين الصحيح والمعل، فقال عن طبقة البخاري ومسلم: "ثم أخذ عن هؤلاء مسلك الانتقاد في الأخبار، وانتقاء الرجال في الآثار جماعة منهم: محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري، وعبد ا بن عبد الرحمن الدارمي، وأبو زرعة عبيد ا بن عبد الكريم بن يزيد الرازي، ومحمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، ومسلم بن الحجاج النيسابوري، وأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني في جماعة من أقرانهم، أمعنوا في الحفظ، وأكثروا في الكتابة، وأفرطوا في الرحلة، وواظبوا على السنة والمذاكرة والتصنيف والمدارسة، حتى أخذ عنهم من نشأ بعدهم من شيوخنا هذا المذهب، وسلكوا هذا المسلك، حتى إنّ أحدهم لو سئل عن عدد الأحرف في السنن لكل سنة منها عدّها عدا، ولو زيد فيها ألف أو واو لأخرجها طوعًا، ولأظهرها ديانة، ولولاهم لدرست الآثار، واضمحلّت الأخبار، وعلا أهل الضلالة والهوى، وارتفع أهل البدع والعماء، فهم لأهل البدع قامعون، بالسنن شأنهم دامغون"[١٠٩].

ولذا ذهب ابن حجر في جوابه الإجمالي عن الانتقادات الموجهة إلى أحاديث في الصحيحين إلى تقديم البخاري ثم مسلم على أهل عصرهما، ومن بعده، من أئمة هذا الفنّ في معرفة الصحيح والمعلل[١١٠].

خامسًا: قرّر عددٌ من المحدثين وغيرهم -كما سبق- أنّ ما انتُقِدَ على الصحيحين يستثنى من المتلقّى، وما عداه فمُجْمَع على صحته من قبل المحدثين، كما أفاد ابن الصلاح، وابن تيمية، وغيرهما، وبالتالي ينبغي أنْ يُسلّم لأهل الإجماع إجماعهم، ومن خالفهم فانتقد ما أجمعوا عليه يعدّ مخالفًا للإجماع.

سادسًا: إنّ وجود انتقادات من بعض الحفاظ على الصحيحين دعا عددًا من العلماء إلى إخراج الأحاديث المنتَقَدة من دائرة ما تلقته الأمة بالقَبول، وقد سبق نقل ما قاله ابن الصلاح في أنه يستثني مما تلقته الأمة بالقَبول أحرفًا يسيرةً، تكلّم عليها بعضُ أهل النّقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن. ووافقه ابن حجر على ذلك، بأنّ هذه المواضع متنازع في صحتها فلم يحصل لها من التلقي ما حصل لمعظم الكتاب[١١١]، وزاد عليه بأنه حتى لو أمكن الجواب عنها، تبقى مستثناة مما تلقّته الأمة بالقَبول؛ لأنّ هؤلاء الحفاظ يعدّون من جملة من ينسب إليه الإجماع على التلقي[١١٢].

سابعًا: ذكر الإمام النووي بأن انتقادات الحفاظ لأحاديث الصحيحين قد أجيب عنها كلها، أو أكثرها[١١٣]. واختار ابن حجر أنه أجيب عن أكثرها؛ فإن منها ما الجواب

عنه غير منتهض[١١٤]. وقد ذكر ابن حجر أن مجموع ما انتقده الدارقطني على الصحيحين زاد على المئتين[١١٥].

وقد قام النووي بالرد على الانتقادات الموجهة قبل الدارقطني وغيره إلى أحاديث في صحيح مسلم في أثناء شرحه، وفي بعض ردوده تردد، ويذكر الجواب عن الاعتراض أحيانًا على سبيل الاحتمال، وكثيراً ما ينقل كلام القاضي عياض دون تعليق[١١٦].

وقد قام ابن حجر بدراسة ما انتقده بعض الحفاظ على صحيح البخاري، وكان أكثرها للدارقطني، وقليل منها - ذكرها على سبيل الأمثلة- لعدد من الحفاظ (أبو مسعود الدمشقي، وأبو علي الجياني، والإسماعيلي). وذكر أن عددها: مئة وعشر أحاديث، منها: ما وافقه مسلم على تخريجه، وهو اثنان وثلاثون حديثًا، ومنها: ما انفرد بتخريجه، وهو ثمانية وسبعون حديثاً. وذكر أن أغلب هذه الانتقادات وجّهت إلى الأحاديث المسندة، دون المعلقة، كما أن الذين تعرّضوا لنقد الكتابين وجهوا ذلك إلى الأسانيد في الأغلب، وقليل منها وجهوه إلى المتون[١١٧]، وقد أجاب ابن حجر عن أغلب هذه الانتقادات، غير أحاديث ثلاثة، وافق ابن حجر فيها قول المنتقِد وهي:

أ - الحديث الخامس والسبعون، في تفسير سورة نوح. انتقده أبو مسعود الدمشقي، ووافقه أبو علي الغساني، والعلة في حديث البخاري أن في إسناده: "ابن جريج قال عطاء". وابن جريج لم يسمع من عطاء الخراساني. وأحال ابن حجر التعليق عليه إلى الحديث الحادي والثمانين فإنه يتضمّن العلة نفسها[١١٨].

ب- الحديث الحادي والثمانون، كتاب الطلاق. انتقده أبو مسعود الدمشقي، ووافقه أبو علي الغساني، والعلة في حديث البخاري أن في إسناده: "ابن جريج قال عطاء". وابن جريج لم يسمع من عطاء الخراساني. وذكر ابن حجر احتمال أن يكون عطاء المذكور في رواية البخاري هو ابن أبي رباح وليس الخراساني؛ لأنه ليس من شرطه، وذكر احتمالاً آخر هو أن يكون الحديثان عند عطاء الخراساني، وعند عطاء بن أبي رباح جميعًا. ثمّ قال ابن حجر: "فهذا جواب إقناعي، وهذا عندي من المواضع العقيمة عن الجواب السديد، ولا بدّ للجواد من كبوة، وا المستعان"[١١٩].

ومما يقوي أن يكون المقصود بعطاء هو ابن أبي رباح وليس الخراساني هو أنّ الإمام البخاري كان يضعّف عطاء الخراساني، حيث قال البخاري: "ما أعرف لمالك ابن أنس رجلاً يروي عنه مالك يستحق أن يُترَك حديثُه غير عطاء الخراساني"[١٢٠]. كما أنّ أبا الوليد الباجي في رجال البخاري لم يذكره فيمن روى لهم البخاري في الصحيح، وذكر ابن أبي رباح[١٢١].

ونجد أيضًا ابن حجر نفسه في شرحه الحديث الذي وقع فيه عطاء في كتاب الطلاق، باب لِمَ تحرم ما أحلّ ا ـ لك، قد قيّد اسم "عطاء" الذي أورد البخاري مهملاً في سند حديث عائشة بقوله: "هو ابن أبي رباح"(١٢٢)، بدون ذكر أيّ احتمال آخر.

وذكر ابن حجر في شرح الحديث في كتاب التفسير، سورة نوح، باب ودّاً، ولا سُواعاً، ولا يغوث ويعوق، أنّه تقوّى عنده أنْ يكون الحديث عن عطاء بن أبي رباح والخراساني جميعاً، ثم بين ذلك(١٢٣).

ج- الحديث الثالث والثمانون، كتاب الذبائح، في صحيح البخاري، انتقده الدارقطني، وحجته أنّه حصل فيه اختلاف كثير في إسناده. ووافقه ابن حجر وقال: "وهو كما قال، وعلته ظاهرة، والجواب عنه فيه تكلّف وتعسّف"(١٢٤).

ووجود مثل هذه الأحاديث التي لا يمكن الجواب عنها يخرجها من دائرة التلقي بالقَبول، كما أنّ بعض الأحاديث المنتقدة التي أجاب عنها ابن حجر تفوح منها رائحة الاحتمال، لكنها يسيرة، ولذا ذكر ابن حجر في النكت أنّ من الانتقادات ما هو مندفع بالكلية، ومنها ما قد يندفع، ثمّ فصّل في ذلك، وانتهى إلى خلاصة رأيه في وجاهة هذه الانتقادات بقوله: "وإذا اعتبرت هذه الأمور من جملة الأحاديث التي انتُقِدت عليهما، لم يبق بعد ذلك مما انتقد عليهما سوى مواضع يسيرة جدا"(١٢٥). وقال في موضع آخر: "وليست كلها قادحة، بل أكثرها الجواب عنه ظاهر، والقدح فيه مندفع، وبعضها الجواب عنه محتمل، واليسير منه في الجواب عنه تعسّف"(١٢٦).

وذكر الدكتور ياسر الشمالي أنه إنْ كان النقد موجهًا للسند وهو غريب، فإنه يستثنى من التلقّي بالقَبول، لكن إنْ كان للحديث أسانيد عدّة أو شواهد أخرى داخل الصحيح أو خارجه، وسَلِمَت من النّقد، فمثل هذا الحديث يكون داخلاً فيما تُلقّي بالقَبول مثل بقية الأحاديث التي لم تُنتَقَد(١٢٧).

وما ذكره أفاده صنيع ابن حجر في الردود التفصيلية على الانتقادات الموجهة من الدارقطني وغيره للصحيحين.

ولذا قال الشيخ طاهر الجزائري: "يجب على من أراد أن يعرف الصحيحين على وجه الإتقان أن يعرف هذه الأحاديث التي انتُقِدت، وينظر فيما أُورِد عليها، فما لم يجد عنه جوابًا سديدًا غادره في المستثنى، وما وجد عنه جوابًا سديدًا أخرجه منه، وحكم له بالصحة"(١٢٨).

ثامنًا: إن وجود الانتقاد من الدارقطني وغيره حَمَلَ ابن الصلاح على هذا الاستثناء مما أضعف قوة الحكم في غيره كما يقول الشيخ طاهر الجزائري[١٢٩]، حيث حمل ابن حجر على استثناء شيء آخر وهو ما وقع التخالف بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث لا يمكن الترجيح. وعلل ذلك باستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر[١٣٠].

وابن حجر ذكر بعض الأحاديث في مقدمته في سياق الرد على مُنتَقِدِ الصحيحين مما وقع التخالف بين مدلوليه[١٣١]، ولكن هذه المسألة يبقى فيها نظر، فكم من حديث أُنْتُقِدَ بهذه الصورة ثم وجدنا من العلماء من يجيب عنه، وقد ذكر ابن حجر أنّ الأحاديث المُنْتَقَدة بهذه الصورة قد أجاب عنها في أثناء شرحه للصحيح، وذكر أنه لا يظهر منها ما يؤثّر في أصل موضوع الكتاب - بحمد ا - إلا النّادر[١٣٢]. وعندئذ إذا ثبت أنّه لا يمكن توجيه تلك الأحاديث - النادرة، فإنها عندئذ تخرج من المتلقّى بالقَبول.

الخاتمة والنتائج:

أختم هذا البحث ببيان بعض نتائجه التي توصلت إليها، ثمّ أتبعها بتوصيات على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

١- إن المزايا والقرائن التي أحاطت بالصحيحين ومُصنفْيهما جعلت لهما مكانة خاصة عند العلماء فاقت غيرها من المصنفات الحديثية الأخرى.

٢- إنّ أول من أشْهَرَ من المحدّثين دعوى تلقي الأمة للصحيحين بالقَبول هو ابن الصلاح.

٣- إن دعوى ابن الصلاح بإفادة الصحيحين للعلم اليقيني النّظري لم ينفرد بها، بل سبقه إليها عدد كبير من الأصوليين والمحدثين.

٤- توصّلت الدراسة إلى أنّ أغلب علماء مصطلح الحديث وافقوا ابن الصلاح فيما ذهب إليه من تلقي الأمة للكتابين، وإفادته للقطع، ومنهم: ابن تيمية، وابن كثير، وابن حجر(مع نوع تفصيل)، والسخاوي، والسيوطي.

٥- إنّ مخالفة بعض علماء الحديث لرأي ابن الصلاح وتعقبهم لرأيه بالنقض، ومن أبرزهم النووي مرجوحة بالأدلة الراجحة.

٦- خلصت الدراسة إلى أنّ المقصود بالأمة في كلام ابن الصلاح هم علماء الحديث، وهو ما أكّده عدد من العلماء.

٧- خلصت الدراسة إلى أنّ جميع أحاديث الصحيحين متلقاة بالقَبول، وتفيد القطع سوى ما استثناه ابن الصلاح وابن حجر، وهو على نوعين:

أ - ما انتقده بعض الحفاظ القدامى كالدارقطني وغيره، ولا يمكن الجواب عنه من قبل علماء الحديث. حيث توقف النووي وابن حجر عن ردّ بعض الانتقادات الموجّهة لبعض أحاديث الكتابين، لعدم وجود جواب صحيح منتهض، وهي قليلة جدا.

ب- ما حصل فيه التعارض من أحاديث الكتابين حيث لا يمكن الجمع ولا الترجيح فيه؛ لأنّ القطعي لا يقع فيه التعارض، وهو ما أضافه ابن حجر على استثناء ابن الصلاح.

٨- أظهرت الدراسة رأي ابن حجر بوضوح في حكم أحاديث الصحيحين من حيث إفادة القطع أو عدمه، وهو أنّه لا تفيده، بل تفيد العلم النّظري، لوجود أحاديث متعارضة أو مشكلة فيهما لا تقبل الجمع أو الترجيح. وخلص ابن حجر إلى أنّ التلقّي أعطى الكتابين مزية على غيرهما، وهو أرجحية ما فيهما على غيره.

٩- أثبتت الدراسة أنّ تعقّب ابن حجر ابنَ الصلاح في عدم قطعية أحاديث الصحيحين لوجود تعارض في بعض الأحاديث لا يُزَال بالجمع أو الترجيح، مُتَعَقب بأنّ الأحاديث بهذا الوصف نادرة، كما أثبت ابن حجر نفسه، وأنّ الأَوْلى جعل المتعارض الذي لا يقبل الزوال من المستثنى من المتلقّى القطعي، بدلاً من إزالة حكم القطعي عن جميع أحاديث الصحيحين.

١٠- بيّنت الدراسة أنّ دعوى البعض بأنّ حصول التلقي من علماء الأمة متعذّر - غير دقيقة، لأسباب منها:

أ - واقع المحدثين ينبئ عن تلقيهم للكتابين سواء ما شهدوا به في مصنّفاتهم، واستدلالهم بها دون اعتراض. سوى ما انتقد عليهما.

ب - إنّ حصول التلقي أو الإجماع إنّما يعتبر بالمجموع الذي حصل له العلم دون غيره، ومن لم يحصل له لسبب معيّن فعليه اتّباع أهل الإجماع في ذلك كما هو مقرّر عند العلماء.

١١- بيّنت الدراسة أنّه لا بدّ من التفريق بين الحكم بالصحة لأحاديث الكتابين من جهة، وحصول التلقي، وإفادة القطع من جهة أخرى.

١٢- انتهت الدراسة إلى أنّ التلقي وقع على صحة ما في الكتابين، وليس على وجوب العمل بما فيهما فقط، وأنّ التلقي أضاف مزيّة للكتابين، يفرّقهما عن غيرهما، فلا بدّ من التفريق بين الصحيح من المتلقّى بالقَبول، والضعيف منه، إذ هما سواء من حيث وجوب العمل لكن يفترقان في أمر، وهو أنّ المتلقى مما له سند صحيح يرجّح على غيره مما هو ضعيف.

١٣- بيّنت الدراسة أنّ استغلال بعض المعاصرين وجود انتقادات من الحفاظ القدامى للطعن في الصحيحين، أو انتقاد أحاديث فيهما، غير مسوغ، للتفاوت الكبير بين منهج الحفاظ القدامى في الانتقاد وبين المعاصرين، بالإضافة إلى تعذّر إمكان الانتقاد من المعاصرين لأسباب كثيرة بيّنتها الدراسة.

ثانياً: التوصيات:

١- توصي الدراسة بأن تُفرَد الانتقادات الموجّهة إلى صحيح مسلم في دراسة مستقلة للحاجة إلى ذلك، لأسباب منها:

أ - منهج النووي في ردّه على الانتقادات بشكل تفصيلي وردت في أثناء شرحه على صحيح مسلم، وهي منثورة تحتاج إلى جمع، كما فعل ابن حجر في (هدي الساري) بالنسبة للانتقادات على صحيح البخاري.

ب- كثير من أجوبة النووي جاءت مختصرة جداً، وينقلها عادة عن القاضي عياض، وعدد منها يقبل النقض بسبب الاحتمالات الواردة عليه، وخاصة أنّ منها ما يجري على قواعد مختلف فيها بين المحدّثين كتعارض الوصل والإرسال: أيهما يرجح على الآخر؟.

ج- دعوى ابن تيمية أن الانتقادات على مسلم كانت أكثر من البخاري، وأن عددًا من الانتقادات عليه أصاب فيها المنتقد بخلاف البخاري؛ فإنّه أحذق وأخبر بالفن من مسلم[(١٣٣)].

د- كثرة انتقادات المعاصرين لأحاديث في مسلم، وقد أشرت إلى بعضها في أثناء الدراسة، وأنّ هناك ردودًا عليها، لكن في ظنّي أنّ تلك الردود عليها تعقبات.

٢- توصي الدراسة بأن يوجه طلبة الدراسات العليا في تخصص الحديث الشريف وعلومه إلى إفراد الانتقادات المعاصرة للصحيحين في دراسات مستقلة على النحو الآتي:

أ - فرز الانتقادات وتصنيفها حسب موضوعات الأحاديث: أحاديث الطب، أحاديث الغيب، أحاديث المرأة، وهكذا، بحيث يكلف كل طالب بدراسة نوع منها.

ب- بيان أصول هذه المناهج في الانتقاد: هل يرجع إلى أساس علمي، أو منهج فكري... إلخ. والردّ على هذه الانتقادات وفق منهج حديثي متكامل، وفق ما صنعه ابن حجر، وبما يتناسب وطبيعة الانتقاد.

وأخيرًا أرجو أن أكون وُفقت فيما أردت من هذه الدراسة، ولا أبرئ نفسي من سهو أو خطأ. فإن كان فمن نفسي المقصّرة ومن الشيطان، فأسأله العفو، وإن أصبت فمنه سبحانه، والحمد الذي بنعمته تتم الصالحات.

الهوامش:

(١) خاطر، خليل إبراهيم ملا، مكانة الصحيحين، ص١٢٩.
(٢) خاطر، مكانة الصحيحين، ص٣٠١.
(٣) خاطر، مكانة الصحيحين، ص١١١.
(٤) خاطر، مكانة الصحيحين، ص٣٨٥.
(٥) خاطر، مكانة الصحيحين، ص١٥٩.
(٦) الجزائري، طاهر بن صالح، توجيه النظر إلى أصول الأثر، ج١، ص٣١٤.
(٧) خاطر، مكانة الصحيحين، ص١٦٠.
(٨) خاطر، مكانة الصحيحين، ص٣٠٧.

(٩) استقصى الدكتور خليل خاطر مزايا الصحيحين على غيرهما، في أربع عشرة نقطة. في الفصل الخامس من الباب الأول، من كتابه: مكانة الصحيحين، ص٧٥-٨٧. وترجع في أغلبها إلى ما ذكرت، واكتفيت بذكر ما نصّ عليه علماء المصطلح مما له صلة مباشرة بموضوع الدراسة.

(١٠) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، علوم الحديث، ص١٧.
(١١) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح، ص٦٠.
(١٢) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص١٨.
(١٣) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص٢٦.
(١٤) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، تاريخ بغداد، ج٢، ص٩.
(١٥) الخطيب البغدادي، مسألة الاحتجاج بالشافعي، ص٣٦.
(١٦) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، هدي الساري، ص٣٤٧ .

(١٧) مسلم بن الحجاج القشيري، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب التشهد، حديث ٦٣، ج١، ص٣٠٣.

(١٨) يقصد ابن الصلاح بالاحتمال الثاني: أن هناك صورتين للاختلاف: الأولى: اختلاف الثقات في سند الحديث أو متنه. والصورة الثانية: اختلاف الثقات في توثيق بعض رواة الحديث. فذكر ابن الصلاح أن الصورة الأولى هي الاحتمال الأقوى في تفسير قول مسلم.

(١٩) النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مقدمة النووي، ج١، ص١٦.

(٢٠) النووي، شرح صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد، ج٤، ص١٢٣.

(٢١) الزركشي، بدر الدين محمد بن جمال، النكت على مقدمة ابن الصلاح، ص١٧٥. والبلقيني، عمر بن رسلان الكناني، محاسن الاصطلاح وتضمين علوم الحديث لابن الصلاح (مطبوع مع مقدمة ابن الصلاح)، ص١٦٢.

(٢٢) ابن حجر، هدي الساري، ص٣٤٧.

(٢٣) وقد ذكر ابن الصلاح توضيح ذلك بالأمثلة. ابن الصلاح، علوم الحديث، ص٢٦. كما فصل ذلك العراقي، في التقييد والإيضاح، ص٢٧. وأيضًا: ابن حجر في النكت على كتاب ابن الصلاح، ص٨٨.

(٢٤) عبد الكريم، أحمد معبد، ألفاظ وعبارات الجرح والتعديل بين الإفراد والتكرير والتركيب، ودلالة كل منها على حال الراوي والمروي، ص ٢٢.

وهناك تعريفات كثيرة للقرائن في كتب اللغة وكتب الأصول وغيرها، أكثرها يتصف بالعموم. كما جاء في التعريفات للجرجاني، ص١٨٢:" القرينة في الاصطلاح: أمر يشير إلى المطلوب". وقال الرازي عن القرائن: "هيئات مخصوصة قائمة بالمتكلم، دالّة على أنّ المراد ليس هو الحقيقة بل المجاز". المحصول في علم أصول الفقه، ج١، ص١٤٠. وهناك رسائل بحثت تعريف القرائن مثل: أيمن علي عبد الرؤوف، القرائن المحتفة بالنص، وأثرها على دلالته، الأردن، الجامعة الأردنية، رسالة دكتوراه في أصول الفقه، ٢٠٠١م، ص٢٤-٣٢.

(٢٥) ابن حجر، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، في مصطلح أهل الأثر، ص٥٢.

(٢٦) يشير ابن الصلاح إلى حديث نفي اجتماع الأمة على ضلالة، وقد ورد بألفاظ مختلفة عن عدد من الصحابة:

١- حديث ابن عمر في سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، حديث:٢١٦٧، ج٤، ص٤٦٦. والحديث قال عنه الترمذي: غريب من هذا الوجه. وقال ابن حجر عنه ضعيف؛ فيه سليمان بن سفيان المدني. وذكر أنه ورد من عدة طرق لا يخلو واحد منها من مقال.ابن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج٣، ص١٤١.

٢- وأخرجه الحاكم وبين أنه يدور على المعتمر بن سليمان، وأختلف عليه فيه على سبعة أوجه، ثم قوّى الحديث بشواهد صحّ بعضها عنده ووافقه الذهبي. الحاكم، محمد بن عبدا النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ومعه تلخيص الذهبي، الأحاديث ٣٩١-٣٩٧، ج١، ص٩٩.

٣- حديث أبي مالك الأشعري: في سنن أبي داود، كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن، ح٤٢٥٣، ج٢، ص٥٠٠، وحديثه فيه انقطاع كما قال ابن حجر. التلخيص الحبير، ج٣، ص١٤١.

٤- حديث أنس بن مالك: في سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، ح٣٩٥٠، ج٢، ص١٣٠٣. وإسناده ضعيف جدا، فيه حازم بن عطاء، متروك؛ كذبه ابن معين. ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج١٢، ص٩٥، ترجمة٣٨٠.

٥- حديث أبي بصرة الغفاري: رواه الإمام أحمد بن حنبل، المسند، مسند القبائل، ح٢٧٢٦٧، ج٦، ص٣٩٦. وإسناده ضعيف لإبهام الراوي عن أبي بصرة كما قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على الحديث في المسند.

وخلاصة الحكم على الحديث أنه يتقوى بالشواهد التي صححها الحاكم ووافقه الذهبي كما ذكر الحاكم. ونقل الكتاني عن جملة من العلماء أنه متواتر من حيث المعنى. الكتاني، نظم المتناثر، ص٢٠٨.

(٢٧) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص ٢٨.
(٢٨) نقله ابن حجر في النكت، ص١١٢.
(٢٩) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، ص١٥٥.
(٣٠) ابن حجر، نزهة النظر، ص٤٤.

(٣١) العراقي، زين الدين عبدالرحيم بن الحسين، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، ص٢٨.

وما نقله العراقي عن العز بن عبد السلام في مذهب بعض المعتزلة نقله عنه أغلب من جاء بعد ممن صنف في مصطلح الحديث. وحاولت جاهدًا أن أوثق هذا النقل عنهم من مصادرهم أو من اعتنى بأصولهم فلم أجده. ومن الكتب التي رجعت إليها: القاضي عبد الجبار بن أحمد، شرح الأصول الخمسة، تحقيق عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، ط٣، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م. وأبو الحسن الأشعري، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق: محمد محيي الدين، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م. وأبو الفتح محمد الشهرستاني، الملل والنحل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م. وأبو محمد علي بن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م. وعواد المعتق، المعتزلة وأصولهم الخمسة، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م. وعلي الضويحي، آراء المعتزلة الأصولية: دراسةً وتقويمًا، مكتبة الرشد، الرياض، ط٣، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م. وعبد الرحمن الأيجي، المواقف في علم الكلام، عالم الكتب، القاهرة، (د.ط).

(٣٢) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ص٧٩. وأيضا النووي، شرح صحيح مسلم، ج١، ص٢٠.

(٣٣) قال ابن برهان: "خبر الواحد لا يفيد العلم، خلافًا لبعض أصحاب الحديث، فإنهم زعموا أنّ ما رواه البخاري ومسلم مقطوع بصحته، وعمدتنا: أن العلم لو حصل بذلك لحصل لكافة الناس، كالعلم بالأخبار المتواترة، ولأن البخاري ليس معصومًا من الخطأ، فلا نقطع بقوله؛ لأن أهل الحديث، وأهل العلم غلّطوا مسلمًا والبخاري، وثبّتوا أوهامهما، ولو كان قولهما مقطوعًا به لاستحال عليهما ذلك". الوصول إلى الأصول، ج٢، ص١٧٢.

(٣٤) النووي، شرح صحيح مسلم، ج١، ص٢٠.
(٣٥) ابن حجر، النكت، ص١١٤. ولم أجد ما نقله ابن حجر في كتب ابن تيمية.

(٣٦) ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن شهاب الدين عمر الدمشقي، اختصار علوم الحديث (مع الباعث الحثيث) للشيخ أحمد شاكر، ص٣٤.

(٣٧) الجزائري، توجيه النظر، ج١، ص٣١٦.
(٣٨) خاطر، مكانة الصحيحين، ص ١٦٠.
(٣٩) ابن حجر، النكت، ص١١٥.
(٤٠) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، ج١، ص٣٦.

(٤١) لأنّه لا يوجد تعارض بين النصوص القطعية، وقد قال الجويني: "فإذا ثبت أصل الترجيح فلا سبيل إلى استعماله في مسالك القطع، فإذا أجرى المتكلم في مسلك قطعي صيغة ترجيح أشعرت بذهوله أو غباوته، وما يفضي إلى القطع لا ترجيح فيه، فإنّه ليس بعد العلم بيان ولا ترجيح، وإنّما الترجيحات تغليبات لطرق الظنون، ولا معنى لجريانها في القطعيات". الجويني، البرهان، ج٢، ص٧٤٢.

(٤٢) ابن حجر، النكت، ص١١٦.
(٤٣) ابن حجر، النزهة، ص٥٢.
(٤٤) ابن حجر، نزهة النظر، ص٤٥.

(٤٥) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى، ج١٨، ص٤٨-٤٩. وأيضًا: ابن تيمية، علم الحديث، ص١١٩.

(٤٦) ابن تيمية، علم الحديث، ص٧٢.
(٤٧) ابن تيمية، علم الحديث، ص٧٢-٧٨. وأيضًا: مجموع الفتاوى، ج١٨، ص١٧.
(٤٨) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، ج١، ص١٢٤.
(٤٩) ابن قيم الجوزية، مختصر الصواعق المرسلة، ج٢، ص٦٤٦.
(٥٠) ابن كثير، اختصار علوم الحديث (مطبوع مع الباعث الحثيث)، ص٣٣.
(٥١) البلقيني، محاسن الاصطلاح، مع مقدمة ابن الصلاح، ص١٧٢.
(٥٢) ابن حجر، نزهة النظر، ص٥٢.
(٥٣) ابن حجر، النزهة، ص٥٥.
(٥٤) أحمد شاكر، الباعث الحثيث، ص٣٤.
(٥٥) السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، ج١، ص٦٥.
(٥٦) السيوطي، تدريب الراوي، ص٨١.
(٥٧) ابن الملقن، عمر بن علي الأنصاري، المقنع في علوم الحديث، ص ٤٢.

(٥٨) ليس من موضوع البحث سرد آراء الأصوليين، وإنّما ذكرتهم تبعًا، لبيان أنّ جماهير الأصوليين أيضًا على ما قاله ابن الصلاح، ولذا اكتفيت بسرد أسمائهم من خلال النقول.

(٥٩) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، تذكرة الحفاظ، ج٣، ص١٠١٣، ترجمة ٩٤٥.
(٦٠) ابن حجر، النكت، ص١١٦.

(٦١) ابن عساكر، أبو القاسم علي الدمشقي، تاريخ دمشق، ج٥٥، ص٧٧. والذهبي، محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج١، ص٣٤٠٨.

(٦٢) ابن حجر، النكت، ص١١٦.

(٦٣) ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج٥٣، ص٢٨٠. والذهبي، تاريخ الإسلام، ج١، ص٣٥٤٧. وتذكرة الحفاظ، ج٤، ص١٢٤٢.

(٦٤) العراقي، التقييد والإيضاح، ص٢٨.

(٦٥) البلقيني، محاسن الاصطلاح، ص١٧٢.

(٦٦) السيوطي، تدريب الراوي، ص٨٠.

(٦٧) ابن طاهر، محمد بن علي المقدسي، شروط الأئمة الستة (مطبوع ضمن كتاب موسوم بـ: ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث)، ص٩٢.

(٦٨) ابن طاهر المقدسي، شروط الأئمة الستة، تحقيق أبو غدة، هامش رقم: ٣، ص٩٢.

(٦٩) الذهبي، تاريخ الإسلام، ج١، ص٤٠٤٧.

(٧٠) العراقي، التقييد والإيضاح، ص٢٨. ذكر ابن سيد الناس في مقدمة كتابه "النفح الشذي" (ج١، ص١٨٧) أنّ له كتابًا اسمه "مذاهب الأئمة في تصحيح الحديث". لكن الحافظ الإسعردي أسند إلى المبارك بن أحمد الأنصاري قال: (قال لنا أبو الفضل محمد بن طاهر المعروف بابن القيسراني -رضي ا عنه- في كتابه الموسوم بـ "مذاهب الأئمة في تصحيح الحديث"... إلخ). الأسعردي، عبيد بن محمد، فضائل الكتاب الجامع لأبي عيسى الترمذي، ص٣٣.

وانظر تعليق الشيخ أبي غدة على شروط الأئمة الستة لابن طاهر، ص٩٣. حيث احتمل الشيخ أن يكون ابن سيد الناس وهم في ذلك. وأن الكتاب بهذا الاسم هو لابن طاهر وهو نفسه شروط الستة.

(٧١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج١٨، ص٤٠.

(٧٢) ابن حجر، النكت، ص١١٤. ولم أعثر على هذا القول في كتب ابن تيمية.

(٧٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج١٣، ص٣٥١.

(٧٤) الزركشي، النكت على كتاب ابن الصلاح، ص ٢٨٠-٢٨٤.

(٧٥) السخاوي، فتح المغيث، ج١، ص٦٤.

(٧٦) الصلاحات، سامي محمد، القطع والظن في الفكر الأصولي، ص٢١٠-٢٢٢.

(٧٧) أبو جيب، سعدي، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ج١، ص٣٠.

(٧٨) ابن الملقن، المقنع، ص٧٧.

(٧٩) الصنعاني، توضيح الأفكار، ص١٢٣.

(٨٠) الجزائري، توجيه النظر، ج١، ص٣١٨.

(٨١) الجزائري، توجيه النظر، ج١، ص٣٢٠.

(٨٢) الصنعاني، توضيح الأفكار، ص١٢٦.

(٨٣) الصنعاني، توضيح الأفكار، ص١٢٦.

(٨٤) الصنعاني، ثمرات النظر في علم الأثر، ص ١٣٢.

(٨٥) الإجماع الأصولي: "اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين "ابن قدامة، روضة الناظر، ص٦٧.

(٨٦) الصلاحات، القطع والظن في الفكر الأصولي، ص٢٣٠.
(٨٧) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج١٨، ص٥١.
(٨٨) ابن حجر، نزهة النظر، ص٥٥.
(٨٩) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص٢٦.
(٩٠) النووي، شرح صحيح مسلم، مقدمة النووي، ج١، ص٢٠.

(٩١) انظر ما فهمه ابن الصلاح من كلام إمام الحرمين، وما ردّ به النووي عليه، في شرح النووي على مسلم، ج١، ص٢٠.

(٩٢) ابن حجر، النكت، ص١١٢.
(٩٣) ابن حجر، النكت، ص١١٢.
(٩٤) الصنعاني، توضيح الأفكار، ص١٢٥.
(٩٥) ابن حجر، نزهة النظر، ص٥٣.
(٩٦) خاطر، مكانة الصحيحين، ص٨٣.

(٩٧) وهذا كقول أحدهم: "فأدلة العلماء التي يستدلون بها على وجوب العمل بخبر الآحاد تدل على إفادته العلم، إذ العمل بموجبها فرع ثبوت العلم بها". آل منصور، صالح، أصول الفقه وابن تيمية، (د.ن) ط١،١٩٨٠، ج٢، ص٥٦٢.

(٩٨) ويجوز أن يقال: بادئ بدء. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، فصل الباء، مادة بدأ، ص٤٢.

(٩٩) انظر تفصيل ذلك في: ابن حجر، هدي الساري، ص٣٦٥. والنووي في شرح صحيح مسلم، مقدمة النووي، ج١، ص٢٤.

(١٠٠) انظر أنواع الاعتراضات وتوضيحها في: ابن حجر، النكت، ص١١٧.
(١٠١) شرح النووي على صحيح مسلم، المقدمة، ج١، ص٢٧.
(١٠٢) أحمد شاكر، الباعث الحثيث، ص٣٣.

(١٠٣) انظر ما ضعفه بعض المعاصرين من أحاديث في صحيح مسلم،بلغت العشرات. في كتاب محمود سعيد ممدوح، تنبيه المسلم إلى تعدي الألباني على صحيح مسلم، حيث بين بالرد الإجمالي والتفصيلي خطأ ما ذهب إليه هذا الناقد في جميع الأحاديث. وعلى تعقبه على الشيخ بعض التعقبات تحتاج إلى دراسة مستقلة.

(١٠٤) الكردي، إسماعيل، نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، دراسة تطبيقية على بعض أحاديث الصحيحين. ط١، ٢٠٠٢م، دمشق، دار الأوائل، ص٥١-٥٦.

(١٠٥) البنا، نصر إبراهيم، (٢٠٠٦م)، تحذير المسلمين من الطعون في حديث سيّد المرسلين، دراسة عن الدراسات المعاصرة المنحرفة في نقض ونقد السنة، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الجهود المبذولة في خدمة السنة، ضمن كتاب الوقائع، جامعة الشارقة، ج٢، ص٩٤٦.

(١٠٦) نصر، الصديق بشير، ضوابط الرواية عند المحدثين، ص٣٩٢.

(١٠٧) السيوطي، تدريب الراوي، ص٦٩.
(١٠٨) ممدوح، تنبيه المسلم إلى تعدي الألباني على صحيح مسلم، ص٥٧.
(١٠٩) ابن حبان، محمد أبو حاتم البستي، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، مقدمة ابن حبان، ج١، ص٧٥.
(١١٠) ابن حجر، هدي الساري، ص٣٦٥..
(١١١) ابن حجر، هدي الساري، ص٣٦٤.
(١١٢) ابن حجر، النكت، ص١١٧.
(١١٣) شرح النووي على صحيح مسلم، المقدمة، ج١، ص٢٧.
(١١٤) ابن حجر، هدي الساري، ص٣٦٤.
(١١٥) ابن حجر، النكت، ص١١٧.
(١١٦) انظر بعض هذه المواضع في شرح النووي صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، ج٥، ص٢١٢. وأيضًا: كتاب الحج، باب ما يُفعَل بالمحرم إذا مات، ج٨، ص١٣٠.
(١١٧) انظر مثلاً: الحديث التاسع والعشرين، في هدي الساري، ص٣٧٨. حيث انتقد الدارقطني الحديث بأن فيه إدراجًا في المتن. وأحال ابن حجر الجواب عنه إلى كتابه تقريب المنهج بترتيب المدرج.
(١١٨) ابن حجر، هدي الساري، ص٣٩٢.
(١١٩) ابن حجر، هدي الساري، ص٣٩٥.
(١٢٠) الترمذي، العلل الكبير، ترتيب أبي طالب القاضي، حديث ٤٩٥، ص٢٧١. وقد وثّق عطاء الخراساني عدد من النقاد، وتعقّب ابن رجب تضعيف البخاري له، فلم يوافقه على تضعيفه، ونقل أقوال الأئمة في توثيقه. ابن رجب، شرح علل الترمذي، ج٢، ص٨٧٧.
(١٢١) أبو الوليد الباجي، التعديل والتجريح، حرف العين، باب عطاء، ج٣، ص١٠٠١ -١٠٠٧.
(١٢٢) ابن حجر، فتح الباري، ج٩، ص٢٩٠.
(١٢٣) ابن حجر، فتح الباري، ج٨، ص٥٣٦.
(١٢٤) ابن حجر، هدي الساري، ص٣٩٥.
(١٢٥) ابن حجر، النكت، ص١١٨.
(١٢٦) ابن حجر، هدي الساري، ج١، ص٤٠٢.
(١٢٧) الشمالي، ياسر، الواضح في مناهج المحدثين، ص٩٩.
(١٢٨) طاهر الجزائري، توجيه النظر، ج٢، ص٧٣٠.
(١٢٩) طاهر الجزائري، توجيه النظر، ج١، ص٣٢٢.
(١٣٠) ابن حجر، نزهة النظر، ص٥٣.
(١٣١) ذكر ابن حجر بعض ما انتقده الدارقطني وغيره مما يتعلق بالمتون، كما ذكر بعض الأمثلة على ذلك مما لم ينتقده الدارقطني في هدي الساري، وذكر أنه فصّل فيها في أماكنها من الشرح. هدي الساري، ص٣٦٦.

(١٣٢) ابن حجر، هدي الساري، ص٣٦٦.
(١٣٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج١٨، ص١٩.

المصادر والمراجع

١ - الأسعردي، عبيد بن محمد، فضائل الكتاب الجامع لأبي عيسى الترمذي، تحقيق صبحي السامرائي، ط١، ١٤٠٩هـ، بيروت، عالم الكتب.

٢ - الباجي، سليمان بن خلف، التعديل والتجريح لمن خرّج له البخاري في الجامع الصحيح، تحقيق: أبي لبابة حسين، الرياض، دار اللواء للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٣ - البلقيني، عمر بن رسلان الكناني، محاسن الاصطلاح وتضمين علوم الحديث لابن الصلاح (مطبوع مع مقدمة ابن الصلاح)، تحقيق: عائشة بنت عبد الرحمن "بنت الشاطئ" طبعة دار المعارف، دون تاريخ.

٤ - البنا، نصر إبراهيم، (٢٠٠٦م)، تحذير المسلمين من الطعون في حديث سيّد المرسلين، دراسة عن الدراسات المعاصرة المنحرفة في نقض ونقد السنة، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الجهود المبذولة في خدمة السنة، ضمن كتاب الوقائع، ص٩٤٦، جامعة الشارقة.

٥ - الترمذي، العلل الكبير، ترتيب أبي طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي وآخرون، بيروت، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٦ - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم النجدي، د.ط.

٧ - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، علم الحديث، تحقيق موسى محمد علي، ط٢، ١٩٨٥م، بيروت، عالم الكتب.

٨ - الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، ط١، ١٤٠٥م، بيروت، دار الكتاب العربي.

٩ - الجزائري، طاهر بن صالح، توجيه النظر إلى أصول الأثر، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط١، ١٩٩٥م، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية.

١٠ - الجويني، عبد الملك بن عبد ا ، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم الديب، ط٣، ١٩٩٢م، المنصورة، دار الوفاء.

١١ - أبو جيب، سعدي، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ط٢، ١٩٨٤م، دمشق، دار الفكر.

١٢ - الحاكم ، محمد بن عبدا النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ومعه تلخيص الذهبي، تحقيق: مصطفى عطا، ط١، ١٩٩٠م، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٣ - ابن حبان، محمد أبو حاتم البستي، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق محمود إبراهيم زايد، حلب، دار الوعي.

١٤ - ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق مسعود السعدني، وآخر، (د.ط)، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٥ - ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري، تحقيق: محب الدين الخطيب، ط١، ١٩٨٦م، القاهرة، دار الريان.

١٦ - ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، هدي الساري، تحقيق: محب الدين الخطيب، ط١، ١٩٨٦م، القاهرة، دار الريان.

١٧ - ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق السيد عبدا هاشم اليماني، ١٩٦٤م، القاهرة، شركة الطباعة الفنية المتحدة.

١٨ - ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، ١٩٨٤م، بيروت، دار الفكر.

١٩ - ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، في مصطلح أهل الأثر، تحقيق: د. نورالدين عتر، ط٣ ، ٢٠٠٠م، دمشق، مطبعة الصلاح.

٢٠ - خاطر، خليل إبراهيم ملا، مكانة الصحيحين، ط١، ١٤٠٢هـ، القاهرة، نشر المطبعة العربية الحديثة.

٢١ - الخطيب، أحمد بن علي البغدادي، تاريخ بغداد، بيروت، دار الكتب العلمية.

٢٢ - الخطيب أحمد بن علي البغدادي، مسألة الاحتجاج بالشافعي، تحقيق: خليل إبراهيم ملا خاطر، باكستان، المكتبة الأثرية.

٢٣ - الذهبي، محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق د. عمر عبد السلام، بيروت، دار الكتاب العربي.

٢٤ - الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، تذكرة الحفاظ، بيروت، دار الكتب العلمية.

٢٥ - الرازي، محمد بن عمر، المحصول في علم أصول الفقه، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٨م.

٢٦ - ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، شرح علل الترمذي، تحقيق ودراسة: همام سعيد، الزرقاء-الأردن، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٢٧ - الزركشي، بدر الدين محمد بن جمال، النكت على مقدمة ابن الصلاح، تحقيق زين العابدين بن محمد، ط١٩٩٨م، الرياض، مكتبة أضواء السلف.

٢٨ - السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، تعليق صلاح محمد عويضة، ٢٠٠١م، بيروت، دار الكتب العلمية.

٢٩ - السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: عرفان العشا، ١٩٩٣م، بيروت، دار الفكر.

٣٠ - الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد ا دراز، بيروت، دار المعرفة.

٣١ - الشمالي، ياسر، الواضح في مناهج المحدثين، ط٢، ٢٠٠٣م، عمان، دار الحامد للنشر.

٣٢ - الشيباني، أحمد بن حنبل، المسند، القاهرة، مؤسسة قرطبة.

٣٣ - صالح، أيمن علي عبد الرؤوف، القرائن المحتفة بالنص، وأثرها على دلالته، الأردن، الجامعة الأردنية، رسالة دكتوراه في أصول الفقه.

٣٤ - ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت٦٤٣هـ)، علوم الحديث، تحقيق وشرح: نور الدين عتر، ط١٩٨٦م، بيروت، دار الفكر المعاصر، ودمشق، دار الفكر.

٣٥ - الصلاحات، سامي محمد، القطع والظن في الفكر الأصولي، ط١، ٢٠٠٣م، بيروت، مكتبة الفلاح.

٣٦ - الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الفكر.

٣٧ - ابن طاهر، محمد بن علي المقدسي، شروط الأئمة الستة (مطبوع ضمن كتاب موسوم بـ: ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط١، ١٩٩٧م، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية.

٣٨ - عبد الكريم، أحمد معبد، ألفاظ وعبارات الجرح والتعديل بين الإفراد والتكرير والتركيب، ودلالة كل منها على حال الراوي والمروي، الرياض، أضواء السلف، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣٩ - العراقي، زين الدين عبدالرحيم بن الحسين، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تصحيح محمد راغب الطباخ، ط٣، ١٩٨٩م، بيروت، دار الحديث.

٤٠ - ابن عساكر، أبو القاسم علي الدمشقي، تاريخ دمشق، تحقيق علي شيري، طبعة دار الفكر.

٤١ - الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٨٧م.

٤٢ - ابن قدامة، عبد ا بن أحمد المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: عبد العزيز السعيد، ط٢، ١٣٩٩هـ، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود.

٤٣ - القشيري، مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ)، الجامع الصحيح، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٤٤ - الكتاني، محمد بن جعفر، نظم المتناثر، ١٩٨٠م، بيروت، دار الكتب العلمية.

٤٥ - ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن شهاب الدين عمر الدمشقي، اختصار علوم الحديث (مع الباعث الحثيث) للشيخ أحمد شاكر، ط١، ١٩٨٣م، بيروت، دار الكتب العلمية.

٤٦ - الكردي، إسماعيل، نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، دراسة تطبيقية على بعض أحاديث الصحيحين، ط١، ٢٠٠٢م، دمشق، دار الأوائل.

٤٧ - ابن الملقن، عمر بن علي الأنصاري، المقنع في علوم الحديث، تحقيق عبد ا الجديع، ط١، ١٤١٣هـ، السعودية، دار فواز للنشر.

٤٨ - ممدوح، محمود سعيد، تنبيه المسلم إلى تعدي الألباني على صحيح مسلم، ط١، ١٩٨٧م، دون ناشر.

٤٩ - نصر، الصديق بشير، ضوابط الرواية عند المحدثين، ط١، ١٩٩٢م، طرابلس، منشورات كلية الدعوة الإسلامية.

٥٠ - النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢، ١٣٩٢م، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

* * *

On the Issue of a Nation's Accepting the Al Sahehain (the Proven) Hadith based upon the Muhadatheen (Narrators)

Dr. Mohammad Zuhair Al Mohammad

Faculty of Sharia and Islamic Studies
Yarmuok University - Irbid, Jordan

ABSTRACT

The current study addresses the statement by Ibn Salah, "The nation has accepted the Al Sahehain hadith and this acceptance has been beneficial to theoretical evidenced science, except for that which has been criticized in the Al Sahehain.”

Scholars are divided into two camps concerning this saying: Some agree and others reject it. The current study attemps to address this important matter and reach the truth about this axiom, as this matter has very serious consequences for the status of the Al Sahehain Hadith. In fact some modernists have used such criticism by the Muhadatheen (from long ago) to trace some hadith and criticize them.

The study concludes by agreeing with Ibn Salah's and proposes that the criticism surrounding his statement has been weak. The study also concludes that interest in this issue is somewhat rare. For several reasons, the modernists should therefore not criticize hadith whenever they wish.